

2- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:05](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد. سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى انواعا كثيرة من انواع الماء. وسيبين حكم كل نوع من حيث رفع الحدث جزاك الله خير - [00:00:26](#)

ازالة الخبث ومن حيث عدم ذلك سنأتي على هذه الانواع باذن الله عز وجل نوعا نوعا. فالنوع الاول قال لك المؤلف رحمه الله المتغير بغير ممازج يعني غير مخالط لا يخالط الماء - [00:00:51](#)

ويسمونه متغيرا بالمجاورة فهذا المتغير بغير ممازج يعني لا يخالط الماء ممثل قال كقطع كافور واعود ضماري والدهن والزبد الدهن اذا وقعته في الماء يتجانب عن الماء. ما يخالط الماء - [00:01:15](#)

هذا النوع قال لك طهور هذي هذا التغير لا يؤثر على الماء. فهذا النوع طهور. هذا النوع الاول او بملح مائي لا معدن. وقوله بغير ممازج يخرج المتغير بالممازج. وسيأتينا بيانه ان شاء الله - [00:01:38](#)

بملح مائي المتغير بملح مائي والملح المائي الملح الذي اصله الماء. لان الملح ملحان ملح اصله الماء وملح معدني ليس غسله الماء. الملح المائي الذي اصله الماء يعني المنعقد من الماء - [00:01:59](#)

احفر حفرة في بعض الاراضي تسمى اراضي ملح احفر حفرة وتضع فيها ماء بعد فترة تجد انها ملح هذا الماء هذا الملح اذا وضعت في الماء وتغير الماء لا يخرج عن كونه طهورا - [00:02:25](#)

لان اصله الماء ومثله التراب اذا تغير الماء بالتراب هذا ايضا طهور لا يخرج عن كونه طهورا. وعلى هذا اذا فتحت الصنبور وخرج لك ماء اصفر او دخلت في الغدير وحركت رجلك في الغدير واصبح لونه اصفر هذا كله طهور - [00:02:45](#)

لان لان التراب احد الطهورين. فلا يؤثر. وهذا باتفاق الائمة الماء الملح المائي هذا اصله الماء هذا لا يؤثر. فهذا النوع الثاني ايضا المتغير بالملح المائي هذا طهور القسم الثالث او النوع الثالث - [00:03:08](#)

المتغير بالملح المعدني. والملح المعدني هو المستخرج من الجبال فهذا ينقلب من كونه طهورا الى كونه طاهرا هذا النوع الثالث. نعم او سخن بنجس كره مطلقا كما قلنا نحن سنذكر هذه الانواع ونذكر كلام المؤلف رحمه الله فيها ثم - [00:03:28](#)

ثم بعد ذلك نذكر جملة واحدة تجمع كل ما يتعلق بحكم هذه الانواع من المياه نعم او سخن بنجس المشهور من المذهب انه الماء اذا تغير بالملح المعدني المشهور من المذهب انه - [00:03:50](#)

تنسلب طهوريته وعند ابي حنيفة ومالك انه طهور لا تنسلب طهوريته نعم و سخن بنجس كره مطلقا ان لم الرابع ما سخن بنجس مثل عذرة حمار سخن بعدرة الحمار بروت حمار - [00:04:10](#)

فهذا يقول لك المؤلف طهور مكروه سواء ضمن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء لطيفة اليه وكذا ما سخن بموصوب الخامس ما سقن بمقصود هذا طهور مكروه - [00:04:31](#)

كما لو غصب حطبا ثم سخن الماء نعم. وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها نعم ماء بئر بمقبرة اذا كان في المقبرة بئر فيقول لك المؤلف

رحمه الله تعالى هذا طهور مكروه - 00:04:51

لانه يحتمل يحتمل اصابة شيء من صديد الموتى بهذا الماء ويقولون بانه طهور مكروه واستعمال ماء زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل. نعم. هذا النوع السادس استعمال ماء زمزم في ازالة الخبث - 00:05:08

ازالة النجاسة يقولون هذا يكره اما استعماله في الوضوء والغسل فان هذا جائز بلا كراهة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكره الاغتسال به شيخ الاسلام يكره الاغتسال به - 00:05:33

ذلك عن العباس رضي الله تعالى عنه كما تصنف عبد الرزاق باسناد صحيح فان العباس رضي الله تعالى عنه قال لا احلها لمغتسل شيخ الاسلام يقول يكره الاغتسال بها - 00:05:53

اما الوضوء وازالة النجاسة فهذا لا بأس به عند المالكية انه لا يكره ازالة النجاسة ولا الوضوء ولا الغسل بماء زمزم نعم وان تغير بمكته اي بطول اقامته في مقره وهو الاجل لم يكره لانه عليه السلام توطأ بماء عاجل. وحكاة ابن منذري - 00:06:10

مع من يحفظ قوله من اهل من يحفظ قوله من اهل العلم سوى من سيرين. هذا النوع السابع ما تغير بطول مكته وهو الاجر هذا طهور غير مكروه او بما اي بظاهر يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقية الريح او السيول من تبين ونحوه - 00:06:35

فان وضع فيه قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية. هذا النوع الثامن اذا تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ورق شجر او سمك تغير به الماء مات السمع وتغير فيه الماء - 00:06:58

او تلقية الرياح والسيول او تحلق نبت فيه وتغير فهذا لا يسلبه الطهورية لكن قال لك ما وضع فيه قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية يعني جاء مميز عاقل مميز عاقل - 00:07:21

ووضع فيه ورق شجر او وضع فيه التبن ونحو ذلك تغير به الماء عن ممازجة مخالطة فيقول لتسليمه الطهورية فاذا وضع فيه اذا وضع فيه شيء قصدا اذا سقط فيه بغير قصد هذا لا يسلبه الطهورية - 00:07:44

لكن لو جاء مميز عاقل وضع فيه مثل هذه الاشياء وخالطت الماء مزجته فانها تنسلب طهوريته او تغير بمجاورة ميتة اي بريح بريح ميتة الى جانبه فلا يكره. قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. هذا التاسع اذا - 00:08:09

غير بمجاورة ميتة فهذا طهور غير مكروه او سخن بالشمس او بظاهر مباح ولم يشتد حره لم يكره. لان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدعة - 00:08:34

ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا. نعم عمر رضي الله تعالى عنه كان يسخن له الماء ابن عمر ايضا كان يغتسل - 00:08:50

الحميم فما سخن بالشمس او سخن بظاهر فهذا طهور المكروه العاشر النوع العاشر فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه وغسلة ثانية وثالثة في وضوء او غسل كرهت - 00:09:04

للخلاف في سلبه الطهورية. قوله قليل هذا مصطلح. اذا قالوا قليل فهو ما دون قلتين. وسيأتي واذا قالوا كثير ماء كثير فهو قلتان فاكثر المستعمل في طهارة مستحبة هذا طهور مكروه - 00:09:33

المستعمل في طهارة مستحبة هذا طهور مكروه ومثاله تجديد الوضوء. فلو ان شخصا جدد وضوءه تجد الوضوء هذا مسنون يعني اذا توطأ وصلى بالوضوء الاول ثم بعد ذلك توطأ مرة ثانية وهو على طهارة جدد وضوءه - 00:09:53

المتساقط من اعضائه هذا مستعمل في طهارة مستحبة. فيقولون بانه طهور مكروه لان الاصل الطهورية. ويكره لان بعض العلماء قال تنسلب طهوريته باستعماله ولو في طهارة مستحبة نعم فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره - 00:10:14

وان بلغ الماء قلتين تسمية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من خلال هجر وهي قرية كانت قرب وهو الكثير اصطلاحا وهما اي القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها - 00:10:42

عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربعمئة واربعمئة وستة واربعون رطلا وثلاثة اشباع رطب مصري ومئة وسبعة وسبع رطل دمشق وتسعة وثمانون وسبع حلي وثمانون رطلا وسبعان ونصف - [00:11:00](#)
سبع لطل قدسي فرطب عراقي تسعون مثقالا سبع قدسي وثمان سبعة وسبع الحلب وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري وربعه وسبعة خالطته نجاسة قليلة قليلة او كثيرة غير بول ادمي او عذرتة المائعة او الجامدة اذا ذابت فلم يتغيره فطهور - [00:11:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي. الماء على المشهور من مذهب الامام احمد - [00:11:46](#)
وقايله من المذاهب لكن هذا مذهب الامام احمد رحمه الله يقيدونه بالقلتين يعني القليل عندهم ما دون القلة. الكثير ما بلغ قلتين فاكثر المالكية يقولون بان القليل كانية الوضوء. الكثير ما زاد على ذلك - [00:12:03](#)
الحنفية الشافعية كالحنبلة الحنفية يقولون الكثير اذا حركت تسري الحركة الى الطرف الاخر اذا كانت تسري الحركة للطرف الاخر فهو قليل. اذا كانت لا تسري كثرته فهو كثير الحنبلة الكثير عندهم ما بلغ قلته. القليل ما دون القلة - [00:12:26](#)
قال لك المؤلف رحمه الله بان الكثير خمس مئة رطل عراقي الرطل العراقي يساوي تسعين مثقال المثقال الواحد يساوي اربعة وربيع بالغرامات وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:13:01](#)
فانت اذا عرفت اذا اردت ان تعرف الكثير بالكيلوات تضرب خمسمائة رطل عراقي تسعين لان الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالا وتضرب خمس مئة بتسعين الناتج من مثاقيل حول هاي الغرامات ثم حولها الى كيلوات - [00:13:20](#)
المثقال الواحد يساوي اربع رضع اضرب الناتج باربعة وربيع ثم اقسمه على الف يخرج عندك القلتان بالكيلوات وتساوي ثلاثة وتسعين صاعا واربعة وثلاثة ارباع الصاد تساوي بالاصابع ثلاثة وتسعين صاعا - [00:13:43](#)
وثلاثة ارباع الصاع. يعني تساوي اربعة وتسعين صاعا الا ربعا وباللتر تساوي مئتي لتر. وثلاثة اقماس اللتر تساوي مئتي لتر وثلاثة اخماس اللتر الكثير اذا وقعت فيه نجاسة عند عند المتأخرين ينظر ان غيرته غيرت طعمه او لونه او ريحه فهو نجس ان لم يتغيره فهو طهور - [00:14:10](#)

اما ان كان قليلا فانه ينجس بمجرد الملاقاة لمفهوم حديث ابن عمر الذي اورده المؤلف رحمه الله لكن هذا الحديث لا يصح مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:14:44](#)
فائدة تقسيم الى قليل وكثير القليل ينجس بمجرد الملاقاة الكثير لا ينجس الا بالتغير. هذا المشهور عند المتأخرين اما عند المتقدمين والمتوسطين من الحنبلة فيقولون الكثير لا ينجس الا بالتغير الا ان كانت النجاسة - [00:15:03](#)
بقول ادمي او عذرتة المائلة فان كانت النجاسة بول ادمي او عذرتة المائعة فانه ينجس ببول ادمي او عذرتة الماء الا ان كان يشق نزله كمصانع طريق مكة يعني المجابي - [00:15:35](#)

التي توضع في افواه الشعب يتجمع فيها السيل. هذي مجابي كبيرة ويقولون هذا لا ينجس ببول الادم وعذرتة المائعة الا بالتغير المهم الخلاصة في ذلك عن مشهور عند المتأخرين ان كان قليلا فانه ينجس بمجرد الملاقاة - [00:15:56](#)
فمثلا لو كان عندك خمسون صاعا من الماء وقعت فيه نقطة هون تنجس ما دام انه اقل من قلتين اما ان بلغ اربعة وتسعين صاعا ثم وقع فيه بول ننظر ان تغير فانه نجس. ان لم يتغير فانه طهور - [00:16:16](#)

وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يحملان على المقيد وانما خصت القلتان بقلال هجر بوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار - [00:16:38](#)
قال ابن جريج رأيت قلال هجر فأريت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط ان يجعل الشيء نصفاً فكانت كلتان خمسمائة بالعراقي او خالطه البول او العذرة من ادمي ويشق نزله كما صانع طريق مكة فطهور ما لم يتغير. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا - [00:16:59](#)

مفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجز ببول الادمي وعذرتة المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتية. وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير - [00:17:23](#)
حديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجزي ثم يغتسل منه. متفق عليه. روى الخلال باسناده ان علي رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها. وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا -

[00:17:37](#)

التغيب قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى. لان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب الخلاصة في ذلك ان عندنا مذهبين. مذهب المتأخرين ومذهب المتوسطين والمتقدمين - [00:17:57](#)
اما المتأخرون ويقولون ان كان اقل من قلتين تنجس بمجرد ملاقة النجاسة وان كان قلتين لا ينجس الا بالتغير ولا فرق بين بول الادمي وعذرتة المائعة وبقية النجاسات هذا مذهب المتأخرين - [00:18:17](#)
اما بالنسبة للمتوسطين والمتقدمين فهم يقولون ان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقة ان كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير. لكن استثنى من ذلك ماذا اذا كان بول ادم او عذرتة المائعة - [00:18:38](#)

فانه ينجس الماء ولو كان كثيرا يعني لو كان عندك بول وعندك مئة صاع وقع فيه بول ادمي وقع في هذه المئة مع انه كثير فانه ينجس الا اذا كان يشق نزحه فانه لا ينجس حتى بمول الادمي وعذرتة المائعة - [00:19:01](#)
نعم ولا يرفع حدث رجل وخنسى طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة. الخلاصة فيها هذي الانواع تقدم لنا ما يقرب من عشرة انواع ذكرها المؤلف رحمه الله منها - [00:19:29](#)

ما هو طهور غير مكروه ومنها ما هو طهور مكروه ومنها ما تنسلب طهوريته الى اخره كما سلف ان المستعمل في طهارة مستحبة يقولون بانه ماذا؟ طهورها مكروه المستعمل في طهارته وسيأتينا كلام المؤلف رحمه الله ان المستعمل في طهارة واجبة انه ماذا - [00:19:49](#)

تنسلب طهوريته الخلاصة في ذلك ان الاصل انه طهور. يرفع الحدث ويزيل الخبث الا في حالتين الا في حالتين الحالة الاولى الحالة الاولى اذا تغير بالنجاسة تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة - [00:20:16](#)

فهذا ينجس بالاجماع الحالة الثانية ان يتغير بطاهر يحدث له اسما مستقلا كما يقول الحنفية اذا تغير بطاهر احدث له اسما مستقلا فانه يخرج عن كونه ماء هنا لا يرفع الحدث. اما زوال الخبث فهو اوسع. لانه كما تقدم لنا وكما سيأتينا ان شاء الله - [00:20:37](#)
ان ازالة الخبث تحصل بالماء وبغير الماء فاذا تغير الماء واصبح يسمى شاهي ما يسمى ماء هنا خرج عن كونه طهورا او اصبح يسمى عصير برتقال او عصير رمان هنا حصل خرج عن كونه طهورا - [00:21:06](#)

ارفعوا الحادث الاصل في المياه انها طهور. ترفع الحدث وتزيل الخبث. حتى المتغير كما سيأتينا مذهب الحنفي واختيار شيخ الاسلام حتى الماء المتغير بالطاهرات ما دام ان اسم الماء لا يزال باق عليه لانه قد يوجد عندك ماء - [00:21:26](#)
بالصابون. تغير بالكلور هنا لا يخرج عن كونه طهورا حتى ولو تغير لا يخرج ما دام ان ما دام ان اسم الماء لا يزال باقيا عليه - [00:21:44](#)

فنقول لا يرفع الحدث الا في حالتين حالة اولى ان يتغير بالنجاسة طعمها ولونه ورائحته الحالة الثانية ان يتغير بطاهر له اسما مستقلا اصبحنا نسميه شاهي اصبحنا نسميه عصير برتقال عصير تفاح الى اخره - [00:21:58](#)
هذا هنا اه ما يرفع الحدث نقول بانه لا يرفع الحدث. او مثلا نسميه نبيذ تمر يوضع في الماء تمر لكي يحليه او زبيب او نحو ذلك. ما اصبح يسمى ماء عند الاطلاق - [00:22:21](#)

هنا لا يرفع الحدث. اما ازالة الخبث فهذه اوسع. لان ازالة الخبث من باب التروك ليست من باب الاوامر. نعم ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهور يسير دون دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة - [00:22:40](#)
بطهارة كاملة عن حدث هذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله يعني هذا الماء اليسير يعني دون قلتين به امرأة مكلفة

يعني باللغة عاقلة لطهارة كاملة عن حدث - 00:23:03

طهارة وسياق يذكر المؤلف رحمه الله بقية المحترزات فهذا من مفردات مذهب الامام احمد يرون انه طهور مبعض ما يرفع حدث الرجل ويرفع حدث المرأة ويزيل الخبث لكن حدث الرجل هذا لا يرفعه - 00:23:21

وعند الائمة الثلاثة انه لا فرق بينما خلت به المرأة وخلت به الرجل كله طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث النبي صلى الله عليه وسلم توضاً بفضل ميمونة. نعم في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضاً الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان - 00:23:41

قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. وهو تعبدى. وعلم مما تقدم انه كيلو النجسة مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانه لا اثر لخلوتها بالتراب - 00:24:05

ولا هم له الجمهور على التنزيه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضاً الرجل بفضل طهور المرأة هذا محمول على التنزيل والا فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس - 00:24:22

رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم توضاً بفضل طهور ميمونة وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة - 00:24:36

قال لما حلت به من طهارة يعني يشترط ان يكون يسيرا دون قلتين وان تخلو به. يعني ما معنى الخلوة هنا به عن مميز يعني لا يكون عندها طفل ميز فما فوق - 00:24:52

اذا كان عندها طفل مميز يرفع ايده الرجل لا تكون هذه خلوة لكن لو كان عندها طفل لا يميز له سنة او سنتان فهذه تعتبر خلوة فالخلوة ان تنفرد به عن مميز - 00:25:12

لابد ان يكون يسير وان تكون خلت به وان يكون ذلك عن طهارة كاملة وان يكون ذلك عن حدث الطهارة كاملة لو انها تمضمض الانسان واستنشقت وغسلت وجهها ثم قطعت وضوئها. هنا ياخذ حادث الرجل - 00:25:28

لان الطهارة هنا ليست كاملة وايضا لابد ان تكون عن حدث وعلى هذا لو انها اه غسلت به النجاسة هذا يرفع هذا الرجل وايضا لابد ان تكون الطهارة بالماء لو كانت الطهارة بالتراب هذا التراب آآ - 00:25:48

ينصح ان يستعمله الرجل فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبا. نعم. النوع الثاني من المياه. هذا يدلك على ضعف هذا القول. وهذا قال لك - 00:26:08

تعمل او ثم تيمم صحيح ان يقول يتيمم لان لان المنع منه يصيره كالمعدوم وجوده كعدمه ما دام انه لا يرفع حدث الرجل مباشرة النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه وكثير من صفة من تلك الصفات - 00:26:25

لا يسير منها بطبخ طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق. نعم هذا المتغير بالطاهرات جمهور العلماء ان - 00:26:52

انه يكون طاهرا غير مطهر وعند الحنفية انه طهور مطهر حنفية يقولون بانه طهور مطهر وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا ما تغير بزعفران ما تغير بحبر ما تغير - 00:27:13

اي شيء تغير به ما دام ان اسم الماء لا يزال باقيا عليه فانه طهور مطهر حتى يتغير ويحدث له هذا التغير اسما مستقلا فاذا احدث له اسما مستقلا هنا لا يرفع الحدث - 00:27:35

يقال لك المؤلف بطبخ فيه لو طبق فيه الشاهي اصبح شاهي الان او بطاهر من غير جنس ما لا يشق صونه عنه. تقدم ان الذي يشق صونه عنه انه طهور - 00:27:57

ساقط فيك زعفران اذا تغير بالزعفران يقولون هذا اصبح طاهرا الان لا يرفع العدد لا تراب كما تقدم لنا ان ما تغير بالتراب او تغير بالملح المائي انه طهور لان التراب احد احد المطهرين - 00:28:14

والمالح المائي اصله الماء ولا ما لا يمازجه مما تقدم تقدم ان ما تغير بقطع الكافور وما تغير بالدهن والزفت والزيت وعود القماري الى اخره. هذا كله تغير عن مجاورة. هذا لا يسلبه الطهورية. يبقى طهورا - [00:28:32](#)

رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة. هذه السورة الثانية السورة الاولى من صور الطاهر ما تغير بشيء طاح. تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاح - [00:28:57](#)

كل الصفة او كثير من الصفة تغيرت كل الصفة او كثير من الصفة بشيء طاهر اصبح الان طاهرا غير مطهر تقدم لنا مذهب الحنفية واختيار شيخ اسلام رحمه الله تعالى - [00:29:15](#)

هذي الصورة الثانية قال لك او رفع بقليله رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يحتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم. وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور. لكن يكره الغسل في - [00:29:34](#)

الماء الراكد يعني المستعمل ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يستعمل لرفع الحدث اسم الاول ان يستعمل في رفع الحدث فهذا تنسلب طهوريته القسم الثاني ان يستعمل في طهارة مستحبة - [00:29:59](#)

فهذا لا تنسلب طهوريته والمستعمل هو المنفصل عن العضو اثناء التطهير فعندك ماء الان توضع به غسلت وجهك انغسلت الاولى مستعملة في طهارة واجبة. في رفع حدث هذا حكمه ماذا؟ ها - [00:30:20](#)

الغسلة الثانية هذا مستعمل في طهارة ماذا؟ مستحبة حكمه ماذا طهور لكن يكره او لا يكره يقولون بانه ماذا يكره للخلاف في سلبه الطهورية المستعمل هو المنفصل اثناء التطهير فصل من الاعضاء اثناء التطهير. ان كان - [00:30:45](#)

في طهارة واجبة عن حدث فانه تنسلب طهوريته ان كان في طهارة مستحبة فان طهوريته لا تزال باقية لكن يقولون بانه يكره ولا يضر الخراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر - [00:31:09](#)

فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارة بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء نعم او غمس - [00:31:31](#)

او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم اذا انغمس من عليه جنابة قال لك بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل - [00:31:52](#)

لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا اذا كان عندك ماء قليل دون القلتين ثم بعد ذلك انغمس فيه من عليه جنابة فانه فان الماء يكون مستعملا ينقلب من كونه طهورا الى كونه ماذا؟ طاهرا - [00:32:04](#)

وحيث لا يرتفع حدثه لكن لو كان الماء كثيرا اكثر من قلتين ثم انغمس فيه من عليه جنابة ناوي الرفع حدثه يرتفع حدثه او لا يرتفع؟ قال لك يرتفع حدثه - [00:32:29](#)

بخلاف ما اذا كان الماء قليلا لانه يكون مستعملا في طهارة واجبة عن حدث. فتسلب تنسلب طهوريته ادخل يده ناويا رفع الحدث الى اخره وهو قليل قال لك تنسلب طهورية - [00:32:46](#)

او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا. فطاهر نوى بذلك الغمسة او لا. وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه - [00:33:08](#)

لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:33:29](#)

اذا غمس قائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده في ماء قليل فان هذا الماء يكون طاهر. تنسلب طهوريته فاذا غمس في الماء القليل يد قائم من نوم الليل الناقض للوضوء - [00:33:47](#)

فانه يكون طاهرا تنسلب طهوريته ذكروا لذلك ذكروا لذلك شروطه. الشرط الاول غمس اليد كلها فانغمس بعضها فانه لا تنسلب طهوريته الشرط الثاني ان يكون بالغ. الشرط الثالث ان يكون - [00:34:10](#)

عاقلا الشرط الرابع ان يكون من من نوم الليل لا نوم النهار الشرط الخامس ان يكون النوم ناقضا للوضوء. الشرط السادس ان يكون ان يكون مسلما والشرط السابع ان يكون الماء قليلا - [00:34:35](#)

توفرت هذه الشروط فانه تنسلب طهوريته ويكون طاهرا وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء. والمراد - [00:34:55](#)

باليد هنا الى ويستعمل هذا الماء ان لم يجد ويستعمل هذا الماء وان لم يوجد غيره ثم يتيمم. نعم هذا الماء يقولون بانه لا يرفع الحدث ولا وكذا ما غسل به الذكر والانثيان - [00:35:19](#)

لخروج مذي دونه لانه في معناه. واما ما غسل به المذي فعلى ما يأتيه. نعم. وكذا ما غسل به الذكر والانثيان خروج مدين دونه اي دون المذي فهذا ايضا طاهر - [00:35:41](#)

ما غسل به الذكر والانثيان دونه يعني دون المذي اما ما غسل به المذي فعلى ما ما يأتي يعني انه نجس ما غسل به المريد لانه كما سيأتينا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:35:57](#)

ان المتنجس لابد ان يغسل سبع مرات ما قبل السابعة الغسلة الاولى الثانية الثالثة الرابعة السادسة السادس هذا كله نجس ما بعد السابعة هذا طاهر ما بعد الثامنة طهور فيقول لك ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي هذا طاهر - [00:36:20](#)

لكن ما غسل به المذي فهو نجس نعم. وكان اخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر. نعم فهذا النوع الثاني من انواع المياه وهو الطاهر. ذكر المؤلف رحمه الله له صور - [00:36:47](#)

الصورة الاولى ما تغير لونها وطعمها ورائحته بشيء طاهر. تغيرت صفته او كثير من صفته فهذا طاح النوع الثاني النوع الثاني المستعمل في طهارة واجبة عن حدث هذا طاهر النوع الثالث - [00:37:08](#)

ما خلت به امرأة مكلفة بطهارة كاملة عن حدث هذا قاهر بالنسبة للرجل طهور بالنسبة للمرأة طهور بالنسبة لازالة الخبث النوع الرابع من انواع الماء الطاهر الماء القليل الذي غمست فيه - [00:37:32](#)

يد مكلف مسلم قائم من نوم الليل الناقد للوضوء. هذا يقولون بانه طاهر لا يرفع الحدث ولا يثير الخبث وهذا من مفردات المذهب كما ان ايضا ما خلت به امرأة بطهارة كاملة كما تقدم من مفردات - [00:37:57](#)

المذهب النوع الخامس قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها يعني النجاسة الحكمية عندما تريد ان تطهرها على المشهور من المذهب ما تطهر الا بسبع غسلات مثلا عندك هذا الثوب اصابه بول - [00:38:19](#)

المشهور من مذهب الامام احمد لابد من سبع غسلات لكي يظهر الغسلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة هذه الغسلات المنفصلة يقولون بان نجسة من فصل بعد السابعة ها يقولون بانه ماذا - [00:38:44](#)

هذا القسم الثاني من فصل بعد الثامنة يقولون بانه ماذا؟ يقولون بانه طهور فهذا النوع الخامس من انواع الطاهر. وهو من فصل بعد من فصل بعد الغسلة السابعة في تطهير النجاسة - [00:39:08](#)

وعندك ما خلت به المرأة كما تقدم ما تغير بشيء طاهر ما استعمل في طهارة واجبة ما غمست فيه يد قائم من نوم الليل الى اخره اخر غسلة زالت بها النجاسة وهي السابعة. فما بعد السابعة يقولون بانه طاهر - [00:39:29](#)

ما بعد الثامنة يقولون بانه ماذا نعم النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه طه الى ق النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديثه اذا بلغ الماء قلتين لم نجاسة وان لم تغيره فانه ينجس بمجرد الملاقاة الصورة الثالثة سورة - [00:39:53](#)

او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها. فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس. وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا. فاصبح النجس له ثلاث سور. ذكر المؤلف رحمه الله للنجس ثلاث صور - [00:40:20](#)

الصورة الاولى ما تغير بالنجاسة. هذا نجس بالاجماع غير طعمه لونه ورائحته بالنجاسة الصورة الثانية اذا كان قليلا ووقعت فيه نجاسة وان لم تغيره فانه ينجس بمجرد الملاقاة الصورة الثالثة سورة - [00:40:41](#)

من فصل قبل السابعة اثناء تطهير النجاسة الحكمية يعني منفصل من الغسلة الاولى ثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة هذا حكمه
ماذا نجس ما حكمه نجس؟ ما انفصل بعد السابعة هذا حكمه ماذا؟ حكمه طاهر - [00:41:01](#)

هذه ثلاث صور كذلك ايضا سورة رابعة ذكرها المؤلف رحمه الله من صور الماء النجس من فصل قبل زوال عين النجاسة. ولو كان بعد
السابعة من فصل قبل زوال عين النجاسة - [00:41:22](#)

ولو كان بعد السابعة ايضا يقولون هذا نجس فهذه اربع صور لاي شيء للماء النجس والخلاصة في ذلك كما تقدم لنا ان الاصل في
المياه انها ماذا؟ طهور وانه وانها ترفع الحدث وتزيتها الخبث الا في حالتين - [00:41:41](#)

الحالة الاولى اذا تغير بالنجاسة فهذا نجس بالاجماع طعمه او لونه ورائحته الحالة الثانية اذا تغير بطاهر واحد له اسما مستقلا فهذا
خرج عن كونه ماء. وان الماء ينقسم الى قسمين. اما طهور واما نجس - [00:42:01](#)

فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير بصب او اجراء ساقية لاله ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع
النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به - [00:42:24](#)

غير تراب ونحوه فلا يطرو به نجس. او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه اي من النجس الكثير
فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر. لزوال علة تنجسه هنا - [00:42:40](#)

ذكر المؤلف رحمه الله كيفية تطهير الماء النجس. لما ذكر للماء النجس اربع صور ذكر كيفية تطهير الماء النجس. وسبق ان قسم الماء
الى قسمين طهور كثير وطهور قليلا. كثير وقليل - [00:42:59](#)

الكثير كيف نظهره؟ قال لك بواحد من امور ثلاثة الاول الاضافة الكثير ما بلغ قلتيه فاكثر الاضافة فاذا اضعنا اليه طهور كثير الى اخره
اذا اضعنا اليه طهور كثير وزالت النجاسة - [00:43:21](#)

فانه يطهر هذا الاول قال لك طهور كثير بصب او اجراء ساقية ونحو ذلك طهور لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة نفسه وعما
اتصل به غير ترابه اذا كان كثيرا فالامر الاول مما يطهر به الاضافة - [00:43:49](#)

وذلك بان نضيف اليه طهورا كثيرا ويشترط ان يكون طهورا وايضا يشترط ان ان يزول ان تزول النجاسة. يعني اذا كان هذا الماء
قد تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة - [00:44:12](#)

ان يزول اثر النجاسة. هذا الامر الاول الامر الثاني مما يحصل به طهارة الماء الكثير قال اوزال تغير الماء النجس الكثير بنفسه يعني
من غير اضافة ولا نزح الامر الثالث النزح يعني ان يؤخذ منه - [00:44:34](#)

ان يؤخذ منه طهور كثير فيبقى بعده قال نزح من من النجس الكثير فيبقى بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير الامر الثالث مما
يحصل به طهارة الكثير ان ينزح منه يعني يؤخذ منه. ويبقى بعد ذلك - [00:44:55](#)

طهور كثير غير متغير يعني يبقى قلتان غير متغير بالنجاسة يزول اثره التغير بالنجاسة اذا كان التغير تغير طعم او رائحة او لون
يزور ذلك بعد النزح الخلاصة اذا كان كثيرا - [00:45:20](#)

فانه يطهر بواحد من امور ثلاثة. الامر الاول ماذا الاضافة وذلك بان نضيف اليه طهورا كثيرا والامر الثاني ان يطهر بنفسه يزور التغير
بنفسه دون اضافة دون نزح الأمر الثالث النزح - [00:45:40](#)

وذلك بان يؤخذ منه ويبقى بعد ذلك طهور كثير يعني قلتان غير متغير بالنجاسة يزول اثر النجاسة فيبقى طهور كثير واثر النجاسة
يزول نعم هذا اذا كان كثيرا. القسم الثاني ان يكون قليلا - [00:45:58](#)

فهذا تطهيره بالاضافة بان نضيف اليه كثير. يعني نضيف اليه قلتيين فاكثر اذا كان قليلا دون القلتيين وتطهيره بالاضافة ان نضيف اليه
كثيرا مع زوال اثر النجاسة. يعني طعم النجاسة رائحة النجاسة لون النجاسة يزول - [00:46:20](#)

فاذا حصل ذلك والخلاصة في ذلك خلاصة في ذلك ان ان نقول بان النجاسة عين مستقدرة صار شرعا فباي شيء يطهر باي شيء يزيل
اثر هذه النجاسة فان المحل يطهر. او نقول العين تطهر - [00:46:42](#)

لان الحكم يدور مع لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فسواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان ذلك عن طريق الاضافة او عن طريق

النزح او تغير بنفسه او عن طريق المعالجة كما يجزى اليوم فيما يتعلق - 00:47:09

بالمياه الصحية ومعالجة الصرف الصحي ونحو ذلك. المهم ان ان النجاسة عين مستقبلة شرعا اذا زالت باي مزيل فان العين او المحل يطهر هذا الخلاصة لكن عن المشهور من المذهب ان كان كثيرا فانه يطهر بواحد من امور ثلاثة ان كان قليلا فانه يطهر - 00:47:30
واحد فقط وهو الاضافة كما تقدم مع زوال اثر النجاسة. نعم طهر لزوال علة تنجسه وهي التغير. والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به. وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهره باضافة كثير. مع زوال -

00:47:54

تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء. اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح - 00:48:18

وبعده ما يشق نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه. على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم. نعم هذا كما تقدم اكثر المتقدمين والمتوسطين يقولون اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس الا بالتغير الا - 00:48:34

ان كان قول الادم او عذرتة المائعة فانه ينجس بمجرد الملاقة وان لم يتغير الا انشق نزحه كان مما يشق نزحه كما صانع كما مثل المؤلف كما صانع طريق مكة فهذا لا ينجس الا بالتغير - 00:48:58

طيب هذا الذي وقع فيه بول ادمي وعذرتة المائعة كيف نظهره؟ قال لك يطهر بواحد من امور ثلاثة باضافة ما يشق نزحه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه او ان يطهر بنفسه - 00:49:17

وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك ومع سقوط عظم او روث شك في نجاسته. لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه - 00:49:32

وان اخبره عدل بنجاسته. اذا كان الماء طهورا ثم شك في نجاسته فالاصل الطهورية واذا كان نجسا ثم شك في طهارته فالاصل بقاؤه على النجاسة وان اخبره عد بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره - 00:49:53

وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور. يعني اذا قال لك هذا نجس لكن قال لك المؤلف عين السبب يقال لك نجس لانه خرج - 00:50:12

من انايب الصرف الصحي هنا يقول لك يجب عليك انك تقبل خبره اما اذا ما عين السبب قال لك نجس ولا قال لك لانه خرج من دورة المياه او خرج من كذا الى اخره فيقول لك ما يلزمك - 00:50:26

لابد انه يعين السبب الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان ثقة قال لك انه نجس لا يدري عن السبب اخبره ثقة لكن لا يدري عن السبب الذي يظهر اذا كان ثقة واخبرك انك تاخذ بكلامك - 00:50:43

نعم وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور. فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعه وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحرى اي لم ينظر ايها يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله. ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما. وعند - 00:51:03

انه يتحرى وينظر الى العلامات اذا اشتبه عنده طهور بنجس فانه يتحرى وينظر الى علامات ما قلب على ظنه اخذ به نعم ولا يشترط للتيمم اراقتهم ولا خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور. اشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول اليه. وكذلك - 00:51:27

لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس محرم. يعني عنده ماء احدهما والثاني مسروق او مغصوب فيتيمم ان لم يجد غيرهما لكن كما تقدم - 00:51:52

على كلام الشافعية ان امكن ان يتحرى فانه يتحرى ويتوضأ ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله وانشر نصيحة ويشتهبه طهور بطاهر امكن جعله طهورا به ام لا؟ توظا منها وضوءا واحدا ولو مع طهور بيقين. من هذا غرفة ومن هذا غرفة - 00:52:08

ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل. وصلى صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه. اشتبه عندهما ان هذا طهور وهذا طاح وهذا بناء على تقسيم الماء الى طهور وطاهر ونجس - 00:52:31

لكن اذا قلنا بان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس لا يرد علينا مثل هذه المسألة مثال ذلك عندنا هذا ماء طهور وهذا ماء طاهر. غمست فيه يده مسلم مكلف قائم من نوم الليل الناقض الوضوء - [00:52:49](#)

جميع يده فيه اصبح الان طاهرة بعد ان غمست فيه يد هذا النائم اشتبه عندنا الماء الطهور بالماء الذي غمست فيه اليد القائم من نوم الليل فيقول لك المؤلف كيف يصنع؟ قال لك يتوضأ من هذا غرفة ياخذ غرفة ويتمضمض - [00:53:07](#)

ومن هذا غرفة ياخذ غرفة ويتمضمض المضمضة يستنشق يتمضمض ثم ياخذ غرفة ويغسل وجهه ياخذ غرفة ويغسل وجهه هكذا يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. طيب لماذا لا يتوضأ من هذا وضوءا كاملا - [00:53:31](#)

من هذا وضوءا كاملا. قال لك لا ليش؟ لانه لو فعل ذلك لا يكون جازما بالنية هو متردد والنية لابد لها من جزم فانه يكون متردد هل هذا هو الماء الطهور او لا؟ هل هذا هو الماء الطهور او لا؟ فيكون عنده تردد. ما في جزم - [00:53:46](#)

لكن لو توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة الى اخره ما حصل عنده التردد فيقول لك اتوضأ من هذا غرفة ومن هذا وكما تقدم ان مذهب الشافعية انه يتحرى - [00:54:07](#)

فان احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان اشتبه ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبه الثياب بمباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب - [00:54:22](#)

صلاة بعدد النجس من الثياب او المحرم منها ينوي بهذا الفرط احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عددا النجسة او المحرمة - [00:54:41](#)

لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت. نعم مو عنده جمهور اهل العلم انه يتحرى. لكن على المذهب لو كان عنده خمسة ثياب طاهرة وخمسة ثياب نجسة - [00:54:57](#)

او خمسة ثياب مباحة او خمسة ثياب مسروقة او مقصوبة فانه يصلي بعدد نجس او بعدد محرم ثم يزيد صلاته اذا فعل ذلك تيقن يقينا انه صلى صلاة بثوب طاهر او مباح - [00:55:13](#)

وعلى هذا اذا كان عنده خمسة او خمسة يصلي كم ست سنوات وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند جمهور اهل العلم انه يتحرى يعني مذهب الحنفية والمالكية والشافعية - [00:55:33](#)

انه يتحرك وهذا الذي يسعه فاتقوا الله ما استطعتم ولا تصح في ثياب مشتهيات مع وجود طاهر يقينا. وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر. يعني اذا - [00:55:46](#)

كانت امكنة ضيقة منها ما هو طاهر ومنها ما هو نجس الى اخره كما تقدم نعم اه اه انه يصلي بعدد الامكنة النجسة هو يزيد صلاته نعم باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه - [00:56:04](#)

كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفير والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرمه الى ان ذهب وفضة ومضبة بهما او باحدهما غير ما يأتي - [00:56:29](#)

الاصل في الانية الحلم والطهارة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والآن هي لها مناسبتان في باب المياه لان الماء جوهر سيء يحتاج الى اناء يحفظ به - [00:56:49](#)

ومناسبة اخرى في باب الاطعمة. والعلم اذا كان له مناسبتان فانه يذكرونه في المناسبة الاولى لان لا تفوت فائدة ذكره قال يباح اتخاذه واستعماله الاتخاذ هو مجرد الاقتناء والاستعمال هو المباشرة بالانتفاع - [00:57:06](#)

نعم الا انية ذهب وفضة ومضبة بهما وباحدهما غير ما يأتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما. فانه يحرم اتخاذ لما فيه من الشرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. يعني لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة مطلقا - [00:57:30](#)

سواء كانت مصممة يعني خالصة من الذهب والفضة او كما ذكر المؤلف. ان تكون مموهة والتمويه ان يماعى الذهب والفضة ثم يغمس فيه الاناء يكتسب من لونه او مطلي المطلي يوجد يؤتى بصحائف من ذهب وفضة توضع على الاناء - [00:57:52](#)

او مطعم المطعم يحفر حفرة ثم يوضع في قطعة من الذهب وقطعة من اه اه الفضة او مكفت المكفت يحفر مثل مثل النهر الصغير

فيوضع فيه اسلاك ذهب او اسلاك فضة - 00:58:11

يوضع فيه سنك ذهب او سنك فضة هذا كله يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجوز مثل هذا الاناء اتخاذه ولا استعماله عندنا قاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء - 00:58:40

تعلق النهي بجميع افراده الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه لا يجوز الذهب سواء كان قليلا او كثيرا نعم واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على انثى بعموم الاخبار وعدم المخصص. وانما ابيح التحلي ما يجوز استعمال هذا الاناء - 00:58:55

سواء كان مصمتا او غير مصمت كما ذكر المؤلف رحمه الله في الاكل والشرب وحكى الاجماع على ذلك. اما بقية الاستعمالات يعني استعمال في الطهارة يستعمل حفظ الاشياء يستعمل آآ في - 00:59:23

آآ مدخنة يستعمل في آآ نحو ذلك الى اخره فهذا موضع خلاف لكن جمهور اهل العلم ان هذا لا يجوز وان سائر الاستعمالات كالاستعمال في الاكل والشرب ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلي للنساء بحاجتهن الى التزين للزوج - 00:59:41

وكذا الالات كلها كالدوات والقلم والمصعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها. وكذا انية مغصوبة. الا ضبة يسيرة عرفا لا كثيرة - 01:00:12

من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض من غير الزينة فلا بأس بها. لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. علم منه ان المضرب بذهب حرام مطلقا. وكذا المضرب بفضة لغير - 01:00:29

حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة المؤلف رحمه الله صحة طهارة منه يعني من اناء الذهب والفضة لان النهي يعود الى امر خارج فلو انه وضع الماء في اناء ذهب وفضة ثم تطهر فان هذا جائز ولا بأس به - 01:00:49

كذلك ايضا الطهارة بها. يعني ياخذها يجعلها مغرفة يغترف باناء من ذهب او فضة والطهارة فيها يعني ينغمس بها كان عنده اناء كبير من ذهب وفضة ثم انغمس فيه يغتسل الى اخره والطهارة اليها - 01:01:16

يجعلهم اه اه الطهارة اليها يعني ما تساقط من يتطهر ويجعل ما تساقط منه مما الى هذه الانية هذا كله محرم ولكن تصح الطهارة المؤلف رحمه الله الضبة اليسيرة لورود ذلك بحيث انس. فاذا كانت آآ - 01:01:36

ويسيرة من فضة من فضة لحاجة فان هذا جائز اربعة شروط اذا وجدت يكون الضبة والضبة ان ينكسر الاناء يؤتى بخيط من فضة يربط طرفين منكسر او يكون هناك ثقب او ثلمة يؤخذ قطعة من فضة ويوضع فيه - 01:02:01

فما دامت انها ضم ويسيرة ومن فضة لحاجة هذا جائز لحديث انس رضي الله تعالى عنه لا يجوز ان تستخدم في الاكل في الشرب في سائر الاستعمالات. نعم في حديث ابن عمر من شرب من اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني - 01:02:28

وتكره مباشرتها الى الضبة المباحة بغير حاجة لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك لم يكره. ان يكره مباشرتها يقول لك المؤلف لغير حاجة مثلا هذا الاناء انشئ هنا - 01:02:53

وضعنا فيه قطعة من فضة يكره انك تأتي القطعة من فضة وتشرب مباشرة فيها هذا قال لك المؤلف يكفي الا لحاجة يعني هنا اللي فيها الفضة هذا بارد والاطراف الاخرى هذي حارة - 01:03:12

هذي حاجة هذي لا بأس او مثل قال لك مثل تدفق الشراب من جهة اه ضبة الفضة هذي لا بأس ان تشرب من عندي نعم فاذا كان هناك حاجة قال لك لا - 01:03:27

وتباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائهم كالمجوس. لانه صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة مما سادتي مشرقة متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:41

اكل من طعام اليهود هذا مما يدل على ان انها طاهرة الكفار طاهرة. نعم وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار والاولية عوراتهم كالسراويل. ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها. لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشكل - [01:03:57](#)

كذا ما صبغوه ونسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس مما نسجه الكفار لبس جبة شامية كانت الشام في عهد النبي سلم كانوا نصارى - [01:04:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لبس تبة شامية وقول المؤلف رحمه الله ان جهل حالها عند الامام مالك رحمه الله ما جهل حاله من لباسهم فهو نجس ما جهل حاله من لباسهم نجس - [01:04:37](#)

نعم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه. نعم. لكن يدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح نساء اهل الكتاب والمسلم سيخالط زوجته مما يدل على ان بدنه طاهر وعلى هذا يكون قول الله عز وجل انما المشترك نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ان المقصود بذلك نجاسة الكفر النجاسة العينية المعنوية - [01:04:56](#)

نعم لكن تكره الصلاة في ثياب الموضع والحائض والصبي ونحوهم ولا يظهر جلد ميتة بدماغ روي عن عمر وابنه عدم الكراهة الموضع تحمل الاطفال ولو الطفل معروف ان الطفل انه يبول قد - [01:05:21](#)

لابسة النجاسة الحائض قد يخرج منها الدم الصبي لا يتوقع النجاسات يقول يكره ان صلى في هذه الثياب نعم ولا يظهر جلد ميتة بدماغ روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم - [01:05:45](#)

وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله احسن المذاهب في هذا مذهب الحنفية. مذهب الحنفية يقولون كل جلد يظهر الا جلد الانسان وجلد الخنزير ولا عندهم كل الجلود تظهر بالدبغ - [01:06:04](#)

الا جلد الخنزير وجلد الانسان حنفي الماء الشافعي قليل من هذا يقولون كل جلد يظهر الا جلد الخنزير جلد الكلب نعم. ويباح استعماله وهي استعمال الجلد بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث. قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة - [01:06:24](#)

جعل المصران والكرش وتراند. ولا يحصل بتشميس ولا تثريب. يعني يقول لك الجلد الميتة لا يظهر بالدبغ المشهور من المذهب الامام احمد لكن اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة - [01:06:45](#)

اذا دبغ يباح استعماله في اليااسات تضع في بر مثلا عندك جلد ميتة شاة ميتة وتبغته ما يظهر بالدم لكن لا بأس انك تستعمله في اليااسات ما تستعمله في المائعات - [01:07:05](#)

تجعل فيه بر تجعل فيه رز تجعل فيه ثياب الى اخره هذا لا بأس. اما استعماله في المائعات هذا لا يجوز نعم المصبان والكرش وترا اندباغ وترا يعني حبالا يعني - [01:07:24](#)

مصران الميتة وكرشة الميتة تجعلها حبالا. يقول لك المؤلف دباغ يعني بمنزلة الدباغ يصح ان تستعملها في اليااسات لكنها ما تظهر يصح ان تستعملها في اليااسات لكنها لا تظهر. نعم. ولا يحصل بتشميس ولا تثريب ولا يفتقر الى فعل ادمي. فلو وقع في مدبغة - [01:07:41](#)

كما تقدم ان ان المتنجس يطهر ولو لم يكن هناك قصد لتطهيره. وقول المؤلف ولا يحصل بتشميس ولا هذا بياتينا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة الحكمية. وان الصواب - [01:08:03](#)

انه لا يشترط الماء وان النجاسة الحكمية تطهر بكل ما يزيل العين المستقبلية كل ما يزيل عينه مستقبله سواء كان ماء او غير ماء كما في الدب هنا او بتثريب او تشميت - [01:08:20](#)

كل ما يزيل الوصفة المستخبث فان المحل والعين يطهر يابس لا ماء ولو وسع قلتين من الماء. اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولا كان كالشاة او لا كالهرة - [01:08:40](#)

ما هو الحيوان الطاهر في حال حياة المشهور من المذهب ان الحيوان الطاهر في حال الحياة هو ما كان مأكول اللحم او ما كان كالهرة ومثلها ودونها في الخلقة الهر طاهر بحال حياة - [01:08:56](#)

وما كان مثله في الخلقة طاهر في حال حياة كذلك ايضا ما دونه في الخلقة كالفأرة ايضا هذا طاهر في حال الحياة وعلى هذا لو

دبغت جلد حر فانه لا يطهر بالدب لكن يباح ان تستعمله في اليابسة - [01:09:18](#)

او جلد فأرة لا يظهر بالتقوى لكن يباح ان تستعمله في اليابسات نعم اما جنود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يؤكل.

فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه - [01:09:34](#)

كما تقدم ان مذهب الحنفية والشافعية انه يطهر بالتقوى لكن عندنا مسألته مسألة الطهارة ومسألة الاستعمال لا يلزم من الطهارة اباحة

الاستعمال. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار - [01:09:54](#)

ونهى عن افتراش جلود السباع فنقول جلد الكلب يطهر او جلد النمر يطهر او جلد الذئب يطهر لكن لا يلزم بذلك انك تستعمله او يباح

لك ان تستعمله نقول هو طهور لكن لا يلزم انك اه اه تستعمله لان النبي وسلم نهى - [01:10:13](#)

عن افتراش جلود النمار وعن تراه جلود السباع ركوب النمار وجراح جلود السباع الى اخره فلا تلازم بين الطهارة وبين الاستعمال قد

تضرر اليه جلد الذئب هذا اليه فنقول بانه طاهر - [01:10:33](#)

نعم نعم ويباح استعمال منخل من شاعر نجس في يابس. نعم. ولبن الميتة وكل اجزائها كقرنها وظفرها وعصبها وعظمها محافلها

وانفاحتها وجلدتها نجسة. نعم هذا لبنها المؤلف لانه نجس. وعند ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام انه طاهر - [01:10:53](#)

لان هذا على اصل شيخ الاسلام. شيخ الاسلام يقول بان الطاهرات بان المائعات لا تنجس الا بالتغير. سواء كانت ماء او غير ماء يعني

اللبن لبن الميتة يرى انه طاهر لا ينجس الا بالتغير. تغير طعمها ورائحته ولونه بالنجاسة. الماء لا ينجس الا بالتغير. اما المذهب -

[01:11:16](#)

فانهم يقسمون الماء كما تقدم الى قليل وكثير القليل ينجس بمجرد الملاقاة الكثير لا ينجس الا بالتغير. بقية الماء عات ما في تقسيم

قليل وكثير بمجرد الملاقاة عندك لبن سقطت فيه نقطة دم مسفوح نجس. عندك عسل - [01:11:41](#)

سقطت فيه نقطة دم مسفوح تنجس. عندك خل عندك زيت الى اخره عندهم المائعات هانتوس بمجرد ملاقاته النجاسة ما يفسر قليل

وكثير الذي يفسر فيه القليل والكثير هو فقط المن. اما اصل شيخ الاسلام فان الماء وسائر الماء عات - [01:12:04](#)

لا تنجس الا بالتغير ولهذا يقول لك لبنا ميتة هذا طاهر. فلو ماتت شاة وفيها لبن لك ان تحلب وتشرب ما دام انه لم يتغير طعمه ولا

لونه ولا رائحته في النجاسة. ايضا عظمة - [01:12:28](#)

ابو حنيفة وشيخ الاسلام يقول لك عظام الميتة هذه لا بأس بها السلف استخدموا العاج يعني من عظام الفيلة. استخدموه في اللبس

ايضا حافرها هذا لا تحله الحياة ان فحتها. نعم - [01:12:44](#)

الانفحة ما يوجد في بطن الجدي الجدي اذا تكي ثم فتح بطنه يوجد فيه شيء اصفر يعني هذا هذا اللبن اللي شربه وهذا انفحة فهذه

الانفحة المذهب انها نجسة لكن عند ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام انها طاهرة - [01:13:08](#)

وذكر عمرو بن شريحيل انهم ذكروا الجبن عند عمر رضي الله تعالى عنه وانه تستعمل فيه انا فيح الميتة سموا وكلوا عمر رضي الله

تعالى عنه ما ذكر له الجبن - [01:13:31](#)

الصحابه رضي الله تعالى عنهم لما فتحوا المدائن اكلوا الجبن وفيها الانفحة كما تقدم ان عمر لما ذكر له الجبن وان فيه انا في حل ميتة

قال سموا وكلوا نجسات فلا يصح بيعها. غير شأن فكما تقدم انه يطهر بالدمغ. نعم - [01:13:48](#)

خير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله. نعم الاشياء لا تحلها الحياة الشعر

والصوف والوبر والريش الى اخره هذه هذه اه اه طاهرة - [01:14:10](#)

لكن قيد المؤلف رحمه الله قال لك من طاهر في حال حياته وما هو الحيوان الطاهر في حال حياة كما تقدم؟ ما كان مأكول اللحم وما

كان كالهرة ومثلها ودونها في الخلطة - [01:14:29](#)

مثلا شعر الهر نعم شعر الهر هذا حكمه انه ماذا؟ طاهر الشاة اذا ماتت صوفها حكمه انه ماذا؟ انه طاهر يتلخص لنا يعني فيما يتعلق

بلبن الميتة هذا طاهر قرننها وظفرها هذي طاهر لانها لا تحلها الحياة - [01:14:44](#)

عظمها ايضا طاهر كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية حافرها ايضا طاهر الخامس ان فحتها اه انفحتها ايضا هذا اه طاهر الجلد ايضا

سادس هذا يطهر ايضا بالدبغ والشعر والصوف والوبر الى اخره هذه كلها نقول بانها طاهرة - [01:15:07](#)

بانها طاحت وايضا قيد المؤلف رحمه الله قال لك من طاهر في حياة والصحيح انه ان هذه ان الشعر والصوف والوبر اه الى اخره

والقرن هذه كلها لا تحل الحياة - [01:15:29](#)

هذه لا تحلها الحياة سواء كانت من حيوان طاهر في حال حياة او كانت من حيوان نجس فمثلا اه قرون السباع القرون قرون السباع

اه شعرها ريشها اه حافرها هذه كلها طاهرة لانها لا تحلها - [01:15:47](#)

نعم ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر وما اوبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة. فما قطع من

السماك طاهر. وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها - [01:16:11](#)

غير مسك وفاراته والطريدة وتأتيه في الصيد. نعم ما ابينا من حي فهو كميتته فما ابينا من الحوت لو قطعت يد حوت حكم اليد هذه

لان ميتة الحوت طاهرة ما ابينا من الشاة قطعت من الشاة يدها فهذه اليد نجسة. لان الشاة اذا ماتت فهي نجسة - [01:16:27](#)

استثنى المؤلف رحمه الله تعالى خير مسك وفأرته والطريدة. وتأتي في الصيد المسك يعمل مسك هناك غزلان تسمى بغزلان مسك

ينزل من عنده السرة دم هذا الدم يربط بخيط فاذا ربط بخيط - [01:16:54](#)

سقط وينقلب بعد ان بعد ان يربط في هذا الخيط ينقلب باطيب انواع الطيب او باحسن انواع الطيب وهو المسك فهذا يقول لك

المسك هذا وفأرته يعني وعاءه هذا مع انه ابيح من حيوان ميتته نجسة يقول لك بانه طاهر - [01:17:18](#)

هذي استثنائها المؤلف رحمه الله من القاعدة هذي ثانيا الطريدة هذا كما ورد عن الصحابة اذا نبدأ الحيوان وهرب فهذا يقطع رجله

وهذا يقطع يده الى هذه الرجل واليد التي قطعت من الطريدة هذه لا نقول بانها نجسة وانما هي طاهرة بالشر - [01:17:49](#)

ان يؤتى على هذا الحيوان فاذا اوتي عليه هذا قطع آذنه وهذا قطع يده الى اخره فنقول هذه الاشياء طاهرة اذا

اوتي على هذا الحيوان باب الاستنجاء - [01:18:09](#)

من نجوت الشجرة اي قطعته فكأنه قطع الادي. والاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه ويسمى ثاني

استجمارا من الجمار. وهي الحجارة الصغيرة يستحب عند دخول الخلاء ونحوه وهو بالمذموم الموضع المعد لقضاء الحاجة. قول بسم الله

لحديث علي ستر ما بين الجن - [01:18:27](#)

بني ادم اذا دخل احد اذا دخل الكيفة ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي اعوذ بالله من الخبث

باسكان ضعيف علي رضي الله عنه - [01:18:51](#)

لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان البسملة يؤتى بها عند كل فعل مهم يعني من حيث استقراء الادلة اطفئ نارك اذكر اسم

الله اغلق سجائر سراجك اذكر اسم الله - [01:19:04](#)

واذكر اسم الله الى اخره هذا مما يدل على اه ما ذكر ابن تيمية رحمه الله حتى الفقهاء ذكروا هذا نعم اعوذ بالله من الخبث باسكان

الباء قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر - [01:19:25](#)

والخبائث الشياطين فكأنه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ

من دفرانهم واناثم واقتصر المصنف على ذلك تابعا للمحرر والفروع وغيرهما. لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من - [01:19:45](#)

القدس والخبائث متفق عليه. وزاد في الاقناع والمنتهاى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم. لحديث ابي امامة لا

يعجز احدكم ان اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس نجس الشيطان الرجيم - [01:20:07](#)

نعمة ضعيفة ويستحب ان يكون عند الخروج حديث انس اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث نعم يستحب ان يقول عند الخروج

منه اي من الخلاء ونحوه غفرانك. اي اسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[01:20:24](#)

اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه. نعم. وذكر ابن القيم رحمه الله مناسبة ذلك انه لما تخفف من اذية الجسم تذكر

اذية الائم. اسأل الله عز وجل - 01:20:46

ان يغفر له اذية الائم كما انه خفف عن هدية الجسم وسن له ايضا ان يقول الحمد لله. الذي اذهب عني الاذى وعافاني. لما رواه ابن ماجة عن عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 01:21:00

من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. نعم. ويستحب له ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى. ويستحب له تقديم يميني رجله خروجا - 01:21:16

عكس مسجد ومنزل ولبس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمينى لما سواه. وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمينى واذا خلع فليبدأ باليسرى. وعلى قياسه القميص ونحوه.

وعلى هذا الاقسام ثلاثة - 01:21:34

ما كان من قبيل الطيبات او من قبيل ما يستطاب تقدم فيه اليمينى الاكل اللبس دخول المسجد دخول المنزل الى اخره تقدم اليمينى

ما كان من قبيل الطيبات القسم الثانى - 01:21:54

ما كان من من قبيل ما يستخبث يقدم فيه اليسر رجلا او يدا مثل الاستنجاء والاستجمار والتمخط الخلع الى اخره تقدم فيه اليسرى القسم الثالث ما تردد بين الامرين لانه تقدم الجملة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. يستحسن التيمم - 01:22:16

ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقه بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكأ على اليسرى وان نصب اليمينى - 01:22:43

ويستحب بعده اذا حدث ضعيف. وهم ذكروا ايضا علة قالوا قالوا ان قالوا بان هذا اسهل في خروج الخارج لكن الاطبا الاطبا اليوم

يقولون لا علاقة لخروج الخارج بالاعتماد على الرجل اليسرى - 01:23:00

ويستحب بعده اذا كان في فضاء حتى لا يراه احد بفعله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود من حديث جابر يستحب استتارة

لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود. وعلى هذا - 01:23:17

الاستتار ينقسم الى قسمين. القسم الاول ستر البدن هذا مستحب حيث المغيرة في الصحيح قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم

حتى توارى عني حتى ذهب ابعد النبي عليه الصلاة والسلام حينما اراد ان يقضي الحاجة - 01:23:34

ستر البدن هذا مستحب القسم الثانى ستر العورة هذا واجب ان الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او

ما ملكت ايماهم وارتياده لبوله مكانا رخوا بتثليث الرائ لنا هشا. لحديث اذا بال احدكم فليترد لبوله رواه احمد وغيره. وفي

التبصيرات - 01:23:52

ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول. فان لم يجد مكانا رخوا لصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول هذا هذا باتفاق الائمة.

ويستدل لهذا سائر الادلة الدالة على التنزه من البول - 01:24:15

او التنزه من النجاسة كما في حديث ابن عباس ان مر بقبرين فقال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير الى ان قال اما احدهما كان لا

يستتر من بول - 01:24:35

ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت

الذكر والابهام فوقه ويمر بهما الى رأسه اي رأس الذكر. ثلاثا لان لا يبقى من البول فيه شيء. يمسح هكذا - 01:24:47

من اصل الذكر يعني من اسفل الذكر الى نهاية الذكر. بعد البول لكي يخرج ما تبقى من هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لكن شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يرى هذا - 01:25:08

يقول بان الذكر كالضرع ان تركته قر وان حلبته در العمل هذا يؤدي الى تتابع خروج البول والى السلس ويستحب نكره بالمشاة ثلاثا

اي نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه. لحديث اذا بال احدكم فليتر ذكره ثلاثا. رواه - 01:25:22

احمد وغيره. الاعمال ضعيف ايضا شيخ الاسلام لا يرى هذا والنتر يكون بالنفس. يعني بنفسه لكي يخرج ما بقي من البول ويستحب

تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجائه في مكانه لئلا يتنجس. وهذا كما تقدم دليله - 01:25:48

سائر الأدلة الدالة على التباعد عن النجاسات ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر وتخير ثيب يكره دخوله اي دخول الخلاء او نحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف فيحرم. يعني المقصود بذكر الله عز وجل اسم الله تعالى - [01:26:10](#)

شي فيه اسم من اسماء الله. الله الرحمن الكريم الى اخره ويد لهذا ما ذكره يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل خلخل خلع خاتمه كان - [01:26:35](#)

مكتوبة في الله محمد رسول لكنه حي ضعيف ورد في مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح ان له خاتما وقد ناقش فيه اسمه وكان لا يلبسه رضي الله تعالى عنه - [01:26:55](#)

نعم ويكره دخوله اي دخول الخلايا ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف في حرم الا لحاجة نادرة لا دراهم ونحوها. وحرز المشقة ويجعل المقصود بالحرز هذا والحرز الذي يكتب - [01:27:12](#)

للمرضى قد تكتب فيه آيات قرآنية يعلق على المرضى فيقول لك هذا انه هذا لا بأس يعني الا لحاجة الدراهم لا بأس في مشقة تخرج الدراهم قد تسرق كذلك ايضا الحرز - [01:27:32](#)

معلقة وقد يكون مربوطا بالمريض هذا يقول لك فيه مشقة عموما المالكي يرون انه لا يكره ان يدخل بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل بعدم ثبوت شيء اللي ورد عن - [01:27:49](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنه لعله فعله على سبيل الاحتياط اما المصحف فهذا ظاهر. ما يدخل بيت الخلاء بالمصحف قال العلماء حتى ولو كان مستورا في جيبه لا يجوز الا لضرورة اذا خشي عليه من السرقة - [01:28:04](#)

ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمين ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة في رفع شيئا فشيئا. ولعله يجب نعم باتفاق الائمة - [01:28:21](#)

باتفاق وهذا احوط في ستر العورة ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قاله في المبدع ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة. المهاجر بن قنفذ - [01:28:36](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه وهو يقول فلم يرد السلام. قال اني كرهت ان اذكر الله وانا على غير طهر وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في القش وسطحه وهو متوجه على حاجته - [01:28:56](#)

ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب ما يتخذه الوحش والديب بيتا في الارض يكره ايضا بوله في الكلام لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الكلام اثناء قضاء الحاجة. هذا كما ذكر المؤلف رحمه الله انه يكره - [01:29:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد لما سلم عليه وهو يبول كما في حديث المهاجر بن قوفذ وغيره ايضا في صحيح مسلم من المسلم سلم عليه وهو يبول فلم يرد السلام - [01:29:41](#)

الحالة الثانية الكلام اثناء الاستنجاء او الاستجمار. فهذا الاصل في ذلك انه جائز الحالة الثالثة الكلام اثناء الوضوء او الغسل هذا جائز النبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في الصحيح حيث ام هانئ رضي الله تعالى عنه - [01:29:55](#)

قول المؤلف رحمه الله تحريم القراءة في الحش وسطحه وهم متوجه على حاجته اذا كان متوجها على حاجته فهذا لا يجوز لكن في سطح الحوش اذا كان لا يقضي حاجته - [01:30:15](#)

هذا ما في امتهان ليش القراءة نعم ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير مقير او مبلط قوله في شق وسرب دليله ما تقدم الدالة الدالة على التنزه من البول - [01:30:31](#)

في اناء حاجة هذا جائز ولا بأس به لحديث عائشة في سنن النسائي نعم ومس فرجه يعني فرج او فرج زوجته ونحوها بيمينه ويكره استنجاؤه واستجماره بها اي بيمينه. لحديث ابيه قتادة لا يمسن احدهم - [01:31:02](#)

ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه والقول الثاني ان الكراهة حال البول فقط لان العلة هي تعدي النجاسة الى اليمين اما اذا كان لا يبول فالاصل في ذلك اللحم - [01:31:19](#)

كما قال النبي طلق بن علي انما هو بضعة منك قطعة لحم منك واستقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى. نعم

ويحرم استقبال القبلة واستكبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر أبي أيوب مرفوعا. اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا - [01:31:37](#)

متفق عليه. ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رجل ولا يعتبر القرب من الحائل. ويكره استقبالها المذهب انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:31:58](#) وهو ايضا مذهب أبي حنيفة انه يحرم مطلقا لا في الصحراء ولا في البنية استقبالا واستدبارا قال ابن القيم رحمه الله تعالى بضعة عشرة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:22](#)

ببضعة عشر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب وهو الاحوط انه يحرم مطلقا الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان ويحرم لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء - [01:32:38](#) ويحوم بوله وقوله ويكره استقبالها حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء عند الشافعي انه لا يكره. وهذا هو الصواب. ان الاصل الاصل في ذلك الحل وعدم الكراهة وقوله ايضا ويكفي انحرافه عن جهة القبلة - [01:32:59](#) يعني لابد ان ينحرف عن جهة القبلة بحيث لا يكون مستقبلا له وحائل ولو كمؤخرة رجل هذا بناء على جواز الحاجة في البنيان. يعني اذا كان في الصحراء وضع حائل - [01:33:19](#)

الرحل ومؤخرة الرجل هي العمود والعود الذي يتكى عليه الراكب يعني اذا وضع نجته على البعير هناك يتكى عليه الراكب هذا يسمى مؤخرة الراحة فاذا وضع مثل موقرة الرحم هذه - [01:33:41](#) وقضى حاجته اليه قال لك هذا جائز ولا بأس به ويحرم لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلك وظل نافع ومثله مشمس. زمن الشتاء ومتحدث الناس. وتحت شجرة عليها ثمرة - [01:34:06](#) انه يقذرهما وكذا في مورد الماء وتغوطه بماء مطلقات. يعني في طرق الماء وتغوطه بماء مطلقا. ظاهر كلامه ولو كثيرا. يعني المهم كل ما فيه اذية للناس لا يجوز الله سبحانه وتعالى قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - [01:34:31](#) وقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ومثل ذلك اليوم اماكن البيع والشراء واماكن اه تنزهات الناس من الحقائق ونحو ذلك هذه كلها لا يجوز للمسلم ان يقضي فيها الحاجة بحيث يؤذي - [01:34:53](#) طائفة. نعم. قال وتغوطه بماء مطلقا ظاهر كلامه ولو كثيرا ان الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان كثيرا مستبحرا البحيرات ونحو ذلك انه لا يحرر لو تبوط فيه او بال فيه - [01:35:10](#)

فان هذا لا يحرر ويستثمر بحجر او نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي انعكس كوريا هذي اعلى المراتب يجمع بين الاستجمار والاستنجاء لقول علي رضي الله تعالى عنه اتبعوا الحجارة الماء - [01:35:33](#)

اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح كذلك ايضا حديث ابي هريرة في صحيح البخاري اه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابو هريرة اتبعته باداوة فقال ابقني احجارا استفظ بها - [01:36:00](#)

ابغي لي احجارا استفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم ادواة لوضوءه وحاجته فقال لابي هريرة ابغني احجارا استفظ بها مظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستجمام والاستنجاء - [01:36:23](#) ويجزيهم الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء افضل ان لم يعدو ان يتجاوز الخارج موضع العادة. مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا - [01:36:44](#)

فيه الا الماء رحمه الله يجزى الاستجمام حتى ولو تجاوز الخارج موضع الحاجة الاسلام له قولان في هذه المسألة لكن القول الثاني حتى ولو تجاوز موضع الحاجة انتشر يعني الخارج من الدبر انتشر انتشارا يخالف العادة - [01:37:02](#) اول باول انتشر الى الى الحشفة يعني ما يخالف العادة هذا آ على كلام المؤلف لا يجزي فيه الا المال. والرأي الثاني انه يجزي فيه الاستجمار نعم ولا يجزى فيه الا الماء كقبولي الخنث المشكل ومخرج غير فرج. انثى المشكل من له ذكر والة انثى - [01:37:22](#)

فيقول لك المؤلف لا يجزي فيه الا المال لان الاصل غير معلوم الاصل هذا غير معلوم. فيقول لابد من المال ومخرج غير فرج

وتنجس مخرج بغير بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة اذا علمنا القاعدة - [01:37:52](#)

وان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل وان الحكم يدور مع علته وجوده وعدما هذا نفهم انه مثل هذه

التفريعات الى اخره ان هناك حاجة اليها - [01:38:12](#)

وان الخارج هذا نجاسة اذا تطهر المحل باي مطهر ان المحل يظهر سواء كان بالماء او بغير الماء قوله مخرج غير فرج قوله تنجس

مخرج بغير خارج يعني الدبر تنجس ببول او القبل تنجس ببول غير الخارج غير البول الخارج هذا يقول لك ما يجزي فيه الا الماء -

[01:38:31](#)

ومخرج غير فرج يعني مثلا لو ان الانسان فتح له في بطنه فتحة وخرج منها بول او غائط ما يجزي فيه الا الماء كما ذكرنا ان ان

النجاسة عين مستكبرة شرعا تطهر - [01:39:00](#)

بكل ما يزيل هذا الوصف المستقبل سواء بالماء او بغير الماء نعم ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل باطل لا

حكم له انا داخلي ولا داخلي حشفتي اقلب غير مفتوق - [01:39:19](#)

ويشترط للاستجمام باحجام ونحوها كخشب وخرق ان يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا. غير عظم وروث ولو طاهرين وطعام

ولو لبهيمة ومحترم ككتب ككتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها. يعني هذه هذه - [01:39:39](#)

اشياء التي ذكر المؤلف رحمه الله لا يجزئ الاستجمار بها لو استجمر بعضهم او روث ما يجزي. لا بد من الماء لكن عند الحنفية انه يجزي

وهذا اختيار شيخ الاسلام لكن يأثم - [01:39:59](#)

اقول بانه العلم عندنا حكمان حكم تكليفي حكم وضعي الايدز وعدم الايدز نقول بانه يجزي. لانه كما سلف ان النجاسة عين مستقدرة

شرعا اذا زالت في اي مزيل ظهور المحل - [01:40:14](#)

لو استجمر بعضهم او روث او استجمر بشيء محرم او نحو ذلك نقول بانه يظهر المحل لكن يبقى الاثم ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء

وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيش رطب - [01:40:32](#)

يشترط للاكتشاف لانه الطعام البهائم فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بطعام بهائم الجن وهو العظام وهو

الروث فلا ان ينهى عن الاستنجاء بطعام آ بهائم الانس من باب اولى - [01:40:54](#)

ويشترط للاكتفاء بالاستجمام ثلاث مساحات منقية فاكتر ان لم يحصل بثلاث. ولا يجزئ اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل.

ولو كانت ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزأته انقت - [01:41:18](#)

وكيفما حصل الانقاء في الاستجمام اجزأ وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. وبالماء عود المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظنك

يعني كيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزأ - [01:41:36](#)

يعني ضابط الانقاذ في الاستجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. هذا الاثر معفو عنه ضابط الانقا في الاستنجة ان يعود المحل الى

خشونته كما كان لكن الاستجمار لابد له من ثلاث مساحات - [01:41:52](#)

المؤلف رحمه الله يقول لك لابد ان تعم كل مسحة للمحل الحنفية يقولون لا كيفية لذلك المهم عندهم ما يتعلق بازالة النجاسات امرها

واسع هم اوسع المذاهب يقولون لا كيفية لذلك. المهم انه يمسح - [01:42:11](#)

ثلاث مساحات الاستنجة المذهب لابد من سبع غسلات لان المتنجس كما سبق ان ذكرنا المتنجس لابد من سبع غسلات في تطهيره

حتى ولو كانت النجاسة غير نجاسة الكلب بلوغ الكلب - [01:42:32](#)

لابد من سبع غسلات مثلا بول الادمي روث الادمي دم المسفوع لابد من سبع وكذلك ايضا هنا في الاسنجة لا بد من سبع غسلات الرأي

الثاني انه ما يشترط التسبيح - [01:42:57](#)

التسبيح لم يرد الا في بلوغ الكلب فقط فيما يتعلق ببلوغ الكلب في الايمان ما عدا ذلك ما ما ورد فيه شيء. وعلى هذا المتنجس يكثر

بالماء حتى يغلب على الظن ان المحل طهور - [01:43:13](#)

إذا قلب عن محل الظن أن محله طاح وخلص القول بأن الاستنجاء لابد فيه من سبع غسلات هذا مهوب ضاحك ليس ضاحك ويسن قطعه أي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا. استحباباً - [01:43:31](#)

في الصحيحين حديث الصحيحين من استجمر فليوتر نعم ويجب استنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها. إلا الريح والطاهرة وغير الملوث ولا يصح قبله أي قبل الاستنجاء بماء حكمه واجب - [01:43:51](#)

ما تقدم من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال المؤلف لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها. يعني مما يشترط له إزالة النجاسة مثل الطواف مما يشترط له إزالة النجاسة مثل الطواف. لكن لو أراد قراءة القرآن - [01:44:10](#)

ما في حاجة يستنجي لأن الاستنجة هذا مجرد إزالة نجاسة ليس له دخل فيما يتعلق الوضوء هذا طهارة خبث وهذا رفع حدث لكن المقصود هنا إذا أراد أن يصلي أو ما يشترط له إزالة الخبث - [01:44:34](#)

مثل الطواف مع أن الحنفية رحمهم الله هم أوسع المذاهب فيما يتعلق بالطواف. بالطواف أوسع المذاهب من حنفية يرون أن رفع الحدث أنه واجب ليس شرطاً يجبر بدم ويرون أنه إذا طاف أربعة أشواط كفى ذلك - [01:44:55](#)

يرون أيضاً ما يتعلق بإزالة الخبث. أيضاً أنها لا تشترط إلى يوم أوسع المذاهب في ذلك نعم ولا يصح قبله أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه وضوء ولا تيمم. نعم أه الريح - [01:45:15](#)

لا يستجمر لها ولا يستنجى وكذلك أيضاً الطاهر يعني الطاهر مثل الألماني المني هذا طاهر ومثل أيضاً رطوبة فرج المرأة هذا طاهر. صحيح أنه طاهر ولا حاجة للاستجمار ولا الاستنجاء وغير الملوث - [01:45:33](#)

كما لو خرج منه بعر ناشف لأن الحكم يدور مع وجودا وعدمه. والمقصود هنا المقصود تطهير المحل وإذا كان آ الخارج غير ملوث لا حاجة إلى الاستجمار وإلى استنجاء في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ - [01:45:54](#)

ولو كانت الجمهور جمهور العلماء أنه يصح الوضوء قبل الاستنجاء وقبل الاستجمار. أه يصح الوضوء قبل الاستنجاء قبل الاستجمار أما المذهب لا يصح لأن الاستنجاء والاستجمار هذا إزالة خبث. هذا إزالة نجاسة - [01:46:16](#)

لا علاقة له برفع الحدث وعلى هذا لو توضأ ولم يطهر قبله فوضوؤه صحيح لا علاقة وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله نعم ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. يعني لو كانت النجاسة على عضدك - [01:46:35](#)

يصح أن تتوضأ وتتييم ولو قبل أن تزيل النجاسة ما الفرق بينها وبين النجاسة إذا كانت على نعم باب السواك وسنن الوضوء. وما الحق بذلك من الأدهان والاكتمال والاقتتان والاستحداد ونحوها - [01:47:01](#)

السواك والمسواك اسم للعود الذي به ويطلق السواك على الفعل أي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغيير كالتسوك التشوف بعود ليل سواء كان رطباً أو يابساً من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها منق للفم غير - [01:47:20](#)

احتراز من أن الرمان والاص وكل ما له رائحة طيبة لا يتفتت ولا يجرح ويكره بعود يجرح أو يضر أو تفتت ولا يصيب السنة من اشتكى أيضاً يعني أه أيضاً السواك يعني هو المؤلف رحمه الله اشترط أن يكون بعود - [01:47:40](#)

واشترط أيضاً أن يكون ملقياً غير مضر نعم صحيح لابد أن يكون ملقياً وأن يكون غير مضر الضرر من في شرعه القواعد الفقهية قاعدة لا ضرر ولا ضرار لكن قوله لا يتفتت - [01:48:01](#)

آ نعم ثم بعد ذلك قال ولا يصيب السنة من استاك بأصبعه بأصبعه وخرقة لا يصيب السوء وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية والرأي الثاني أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من التطهير والتنظيف للفم - [01:48:20](#)

لأن السواك كما في حديث عائشة مطهرة للفم مرضاة للرب بقدر ما يحصل من التطهير والتنظيف يحصل بذلك طهارة الفم ورضى الصواب في ذلك أن المقصود مقصود الشارع هو تنظيف الفم تطهير الفم - [01:48:44](#)

حصل بعود أو بغير عود خرقة أو بفرشة أو بأصبعه يتفتت أو لا يتفتت المهم أنه السنة بقدر ما يحصل من التنظيف والتضحية ولا يصيب السنة من اشتكى بأصبعه وخرقة ونحوها لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقاء كالعود. مسنون كل وقت خبر قوله التسول

اي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وغيرهما بغير صائم بعد الزوال فيكره فرضا كان صوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له بياض وبرطب - 01:49:28

في حديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. اخرج به البيهقي عن علي رضي الله عنه. وهذا مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي ان السواك للصائم بعد الزوال يكره. وعند ابي حنيفة لا يكره - 01:49:44

وهذا اختيار الشيخ رحمه الله هذا الصواب لعمومات الدالة لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء مع كل صلاة الى اخره وهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعد الزوال - 01:50:02

نعم. متأكد خبر ثان للتسوك عند صلاة فرضا كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار. وعند تغير رائحة بمأكول او غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقتناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت وخلو - 01:50:17

من الطعام واصفرار الاسنان. يعني هو يتأكد السواك له وقتان وقت استحباب وهذا كله وقت تأكد وهذا فيه مواضع. الموضع الاول عند الصلاة عند الوضوء كما بحيث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه معلق بالبخاري بصيغة - 01:50:37

والاحسن ان يكون عند المضمضة. الموضع الثاني عند الصلاة تكبيرة الاحرام. ايضا كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين الموضع الثالث عند قراءة القرآن علي رضي الله تعالى عنه في اسناد جيد في البزار - 01:50:59

الموضع الرابع عند الانتباه من النوم الموضع الخامس كما حديث حذيفة في الصحيحين عند تغير رائحة الفم قياسا على الانتباه من النوم في سكوت او اصفرار اسنان او نحو ذلك. او - 01:51:16

مأكول الى غيره. المهم اذا تغيرت رائحة الفم الموضع السادس عند دخول المنزل كما في حديث عائشة الموضع السابع عند الاحتضار احتضر كما في حديث عائشة في البخاري هذي سبعة مواضع يتأكد فيها السواك - 01:51:35

اما عند دخول المسجد او عند الخطبة او عند الطواف كما يقول الفقهاء لم يدل عليها دليل نعم ويشتاق ارضا استحبابا بالنسبة الى الانسان بيده اليسرى على لسانه وورثته ولسانه. وعند - 01:51:55

عند الحنفية انه يستاق طوله والاطبا اليوم يقولون الاستياك طولا افيد وابعد عن ضرر الاسنان. يقول السياق ارضا هذا ينظر للاسلحة اما الاستياك طولا لا يضر الاسلام يقولون هذا وهو هذا مذهب - 01:52:13

مذهب الحنفية ان الاستحباب السواك ان يكون طولا ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكتر. قول المؤلف بيده اليسرى مستاك طولا احنا قلنا الحلفي قول بعض الحنفية. نعم - 01:52:36

الحنفية بعض ايضا مالكية القول بيده اليسرى مذهب حنيفة ومالك باليمن بعض العلماء فسر قال ان قصد ازالة الاذى اشتكى بيده اليسرى وان قصد التعب طاهر فهو يشتاق بيده اليمنى - 01:52:57

نعم ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكتر. قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي. قال بعض الشافعية وينوي الاتيان بالسنة مبتدئا بجانب فمه الايمن فتسن البداءة بالايمن في سواك وطهور وشأنه كله غير ما يستحظر. عائشة - 01:53:24

ويدهن استحبابا غبا يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا رواه النسائي والترمذي المصححة والترجل تسليح الشاي ودهنه. ويجوز ان يدهن كل يوم للحاجة - 01:53:47

اذا احتاج الى ذلك فلا بأس. قد يدهن اليوم وغدا ايضا يدهن لكونه يحتاج الى هذا لتشعف رأسه لسبب ونحو ذلك المهم ان المقصود بهذا الا يتهاك الانسان على تحصين الظاهر - 01:54:04

لانه اذا تهالك على تحسين الظاهر نسي الباطل الذي ينبغي ان يهتم به المسلم هو تحسين الباطن ان يصلح قلبه يعمره الخوف والرجاء التوكل وحسن الظن وينفي عنه امراضه من الريا والعجب - 01:54:23

نحو ذلك نعم والترجل تسريح الشأن ودهنه. ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثم ذي المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام.

رواه احمد وغيره عن ابن عباس والامتحان ثلاثا قال بعض العلماء - [01:54:48](#)

في كل عين يكتحل ثلاث اميال اليمنى ثلاثة اميال وفي اليسرى ثلاثة اميال قال بعض العلماء يكتحل في الاولى ثلاثة اميال وفي

الثانية ميلين المكان الذي يظهر والله اعلم القول الاول - [01:55:08](#)

هذا هو العدل في العينين الاكتحال المستحب انما هو بالاثم ان الائم هذا هو الذي تترتب عليه فنة العين فيه فوائد كثيرة للعين

وانه يقوي النظر ويجلو البصر الى اخره - [01:55:25](#)

فالمستحب انما هو بالاثم اما بقية الاصباغ التي يستعملها بعض الناس الى اخره فهذه لا تنفع العين ولا يكون الاكتحال بها محققا للسنة

لكن بالنسبة للمرأة هي تفعلها للتجمل من حسن - [01:55:51](#)

معاشرة البعل لكن بالنسبة للرجل اذا اراد السنة فانه يكتحل ويسن نظر في مرآة وتطيب وتجب التسمية في الوضوء مع نظر للمرأة

سبيل او طريق الى احسان الهيئة الله عز وجل في حديث ابن مسعود جميل يحب الجميع. نعم - [01:56:13](#)

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره. وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم - [01:56:39](#)

وهذا هذه من مفردات مذهب الحنابلة يرون ان التسمية واجبة مع الذكر هذا من مفردات المذهب يجب عليه يجب ان يسمى في

الوضوء في الغسل في التيمم اذا اراد ان يغسل يديه اذا كان قائما من نوم الليل الناقض الوضوء - [01:56:56](#)

ايضا لابد من التسليية اما عند الجمهور ان التسمية عندهم مستحبة وليست واجب المؤلف تسقط مع السهو الا اذا ذكرها اثناء الوضوء

فانه استأنف ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكره كان او انثى او انثى. فالذكر باخذ جلدة الحشفة والانثى باخذ

جلدة فوق - [01:57:17](#)

تشبه عرف الديكي ويستحب الا تؤخذ كلها. والخنثى باخذهما. وفعله نعم الختان عند ابن قدامة رحمه الله يجب في حق الذكر

ويستحب بحق الانثى. وهذا هو الصواب. هذا المنذري رحمه الله قال - [01:57:47](#)

ليس في ختان المرأة خبر يرجع اليه ليس في قتال المرأة خبر يرجع اليه ولا سند يتبع الصواب في ذلك ان ان الذكر هو الذي يجب

ختانه وهو من سنة ابراهيم وقد امرنا باتباع سنته - [01:58:06](#)

ولان قتال الذكر ايضا لتحصيل شرط من شروط صحة الصلاة وهو ازالة الخبث خلاف الانثى فهو لتحصيل امر مستحب وهو تخفيف

الغنة. نعم وفعله زمن صغر افضل وكره في سابع يوم ومن الولادة اليه - [01:58:27](#)

ويكره القزع وهو يعني اوقات الختان ثلاثة وقت مكروه من اليوم من حين الولادة الى اليوم السابع لانه يخشى على الطفل وقت

واجب اذا قارب البلوغ ما بين ذلك ما بين ذلك مستحب - [01:58:49](#)

وكلما كان في وقت الصغر فهو افضل ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامه ونحوها. نعم.

ويسن ابقاء شاعر الرأس قال احمد هو سنة - [01:59:07](#)

لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة وما الرأي الثاني ان ابقاء شعر الرأس من قبيل العادات وليس من قبيل السنن والقاعدة في

ذلك ان كل شيء اذا قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى موافقا لاهل بلده - [01:59:22](#)

زمانهم ومكانهم وهو من قبيل العادات وان قدرت ان المسلم فعله مخالفا لاهل بلده زمانهم فهو من قريب القربات من قبيل القربات.

نعم ويسبحه ويفرقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشره عليه السلام. ولا بأس بزيادة وجعله ذبابة - [01:59:43](#)

ويعفي لحيته ويحوم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه. نعم. ما تحت الحلق هذا ليس

من اللحية وما زاد على القبضة هذا وارد عن الصحابة وارد عن ابي هريرة وابن عمر - [02:00:05](#)

رضي الله تعالى عنهما ويحف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا قص ورد سنته في الشارب قص القص وقت الاطراف

والحث تعميم الشعر بالقص نعم تعميم الشعر بالقص - [02:00:21](#)

ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق وله ازالته بما شاء. والتنوير فعله احمد في العورة وغير ويدفن ما يزيله من شعره وظفره

ونحوه تقليم الاظافر في القول مخالف يعني يبدأ - 02:00:44

اليدين اليسرى واليمنى ثم ينتقل للوسطى ثم ينتقل للابهام الى اخره هذه الكيفية لم ترد عن النبي صلى الله عليه كيف ما قلم اظافره حصلت السنة ويحلق عانته ايضا ازالها بما شاء والتنوير فعله الامام احمد رحمه الله. نعم - 02:01:02

ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما. واما الشارب ففي كل جمعة. نعم هذه ما يتعلق بسنن فطرة اه قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار - 02:01:25

هذه لها ثلاث اوقات الوقت الاول وقت استحباب وهو اذا كثرت طالت فاذا كثرت الاظافر او طال شعر الشارب او الابط ونحو ذلك فيستحب ان تؤخذ هذه الاشياء. الثاني وقت كراهة - 02:01:43

ان يتركها فوق اربعين يوما حيث انس الثالث وقت تحريم وهو ان يتركها حتى تفحش الدكاتر يكون متشبهها المشركين والحيوان ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة - 02:02:04

وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم. وسمي غسل الاعضاء الوجه المخصوص وضوء لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. السواك وتقدم انه يتأكد فيه ومحلّه عند المضمضة - 02:02:25

وغسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسوية من نوم ليل ناقض لوضوء. لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا. نعم غسل اليدين - 02:02:44

القائم من نوم الليلة ناقض الوضوء المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه واجب حديث ابي هريرة استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 02:03:03

انه لا يدري اين باتت يده. وعند جمهور اهل العلم انه مستحب وليس واجبا لحديث ابن عباس عن ما نام عند ميمونة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا - 02:03:16

لما ذكر النبي وسلم عمد الى شن وتوضأ منه ما ذكر غسل اليدين والاحوط هو ان يغسلها ثلاثا. نعم وغسلها لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء. نعم. قل للمؤلف رحمه الله - 02:03:34

بمعنى فيهما شيخ الاسلام يقول غسل اليدين لانه يخشى ملابسة الشيطان لليدين بما انه هل غسل اليدين تعبدي او معلل قيل بانه تعبدي قال الشافعي معلل والعلة ان يد النائم قد تطيش - 02:03:54

وتكون الى دبره يلمس الاذى وخصوصا في وقت في في بلاد الحجاز كانوا يستعملون الاستجمار كانوا يستجمرون ولا شك ان الانسان اذا استجمر سيبقى شيء من اثر النجاسة قال قد تطيش يده الى دبره - 02:04:21

عند شيخ الاسلام يقول العلة ملابسة النجاسة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشق الماء بمنخريه فان الشيطان يبيت على فيقول لك هذا نظير هذا - 02:04:43

نعم وقول المؤلف رحمه الله فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء يعني فسد الماء الذي حصل على اليد لان نعم وهذا ايضا مبني على خلاف المذهب - 02:05:01

المذهب متى يكون الماء طاهرا هنا الماء طاهرا اه اذا غمس كل اليد الماء طاهرة اما اذا غمس بعض اليد فان الماء لا يكون طاهرا يعني القائم من نوم الليل الناقض للوضوء - 02:05:25

متى ينقلب الماء من كونه طهورا الى كونه طاهرا ينقلب اذا غمس كل يده اما اذا غمس بعض اليد ما ينقلب وقوله فسادا ما يعني فسادا ما الذي حصل في اليد وهذا مبني - 02:05:47

على ان حصول بعض الماء اليد كحصوله في كله. وهذا خلاف المذهب وهذا مبني على المذهب كما تقدم انه اه اذا غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه ينقلب الى كونه طاهرا - 02:06:02

يقول لك هذا الماء فسد اللي حصل في يده لا يصح وضوء نعم ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثار بيساره ومن سننه لو غسل وجهه قبل المضمضة والاستنشاق اجزا لان الفم والانف من الوجه - 02:06:24

ومن سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره. والمبالغة في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي استنشاقه الى الحلق والاستنشاق ان يجذبه الى اقصى الانف المجزئ بالنسبة للمضمضة ادارته ادنى ادارة - [02:06:47](#)

وبالنسبة للأنف جذبه الى داخل الانف وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف وفي بقية الاعضاء دلخوا ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره ومن سننه تحليل اللحية الكثيفة بالسائل مثلثة وهي التي تستر البشرة. فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة - [02:07:10](#)

او من جانبيها ويعركها وكاد انفقة وباقي شعور الوجه تقليل اللحية هذا ورد في حديث عثمان لكنه ضعيف لكنه ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لابن عمر وانس كذلك ايضا - [02:07:35](#)

اه ابن عباس ابن انس وابن عمر ابن عباس ابي امامة وابن عمر ورد عنهم التقليد. ولهذا ابن القيم رحمه الله قال يخللها في بعض الاحيان لا يداوم على ذلك لان حيث الوالد ضعيف لكنه ثابت - [02:07:53](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين. قال في الشرح وهو في الرجلين اكد. ويخلل اصابع رجله بخنصر يده يسرى من باطن رجله من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احدهما بالاخري. فان كانت او بعضها ملتصقة - [02:08:10](#)

سقط ومن سننه التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد للاذنين هذه الطريقة التي ذكرها التقليل خريجات بحيث المستورد بن شداد في سنن ابي داود لكنه فيه ضعف الحديث ومن سنة ننهي التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح رأسه ومجاورة محل فرض. الثابت في السنة ان النبي صلى الله عليه - [02:08:32](#)

اخذ ماء جديدا للرأس بالنسبة للاذنين فمسح اذنيه بما فضل من ماء رأسه لم يأخذ غير محفوظ اخذ ماء جديد للاذنين لكنه ثابت عن ابن عمر عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق - [02:08:58](#)

ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة وتكره الزيادة عليها ويأمل في عدد والله اعلم ان السنة انه تارة يتوضأ مرة مرة وتارة يتوضأ مرتين مرتين وتارة يتوضأ ثلاثا ثلاثا وتارة يخالف - [02:09:24](#)

كما في حديث عبد الله بن زيد فيغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ثلاثا ويغسل يديه مرتين يغسل آآ رجله مرة واحدة الرأس اه الوجه ثلاثا واليدين مرتين والرجلين مرة واحدة - [02:09:45](#)

ويعمل في عدد الغسلات بالاقل. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان افضل منها والثلاثة افضل منهما. ولو غسل بعض الوضوء اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء. لكن يباح - [02:10:07](#)

حتنكلم على الوضوء كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حيث المهاني رضي الله تعالى عنه اما مسح العنق هذا غير مشروع الباب هذا باب فروض الوضوء وصفته الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحج والقطع. وشرع ما اتيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور - [02:10:26](#)

في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع. يعني هل فرض الوضوء في مكة او فرض في المدينة هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - [02:10:55](#)

قروضه ستة احد وغسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة من مفردات مذهب الامام احمد من مفردات المذهب المضمضة والاستنشاق - [02:11:14](#)

من مفردات مذهب الامام احمد عند مالك والشافعي سنة وعند ابي حنيفة يجب ان في الغسل ولا يجب ان في الوضوء والصواب في ذلك الصواب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [02:11:32](#)

ويدل لذلك ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر هذا امر ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وايضا حديث لقيط - [02:11:47](#)

اذا توضأت فمضمض وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الانف والفم من الوجه بدليل

انه يتمضمض ولا ينتقض صيامه مما يدل على انه في حكم الظاهر ويستنشق ولا ينتقض صيامه - [02:12:02](#)
مما يدل على انه حكم في حكم الظاهر والذين وصفوا وضوء النبي لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمضمضة
او الاستنشاق فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا. والثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق والثالث - [02:12:22](#)

الرأس كله ومنه الاذنان. لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لكن هنا قال المؤلف لا عمدا ولا سهوا ما قال ولا جهلا ظاهر كلامه انه يسقط
الجهل. وهذا هو الصواب رحمه الله يرى - [02:12:43](#)
ان الاوامر تسقط بالجهل نسخة على كل حال اه كانت ثابتة لكن هو ظاهر كلامي انه لكن ان كانت ثابتة فالمذهب انهم ما يسقط في
الجهل لكن على رأي وهذا - [02:12:59](#)

هذا هو الاصل عن المذهب هذا الاصل انهم يعتبرون ان الاوامر ما تسقط عندهم بالجهل لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ترى ان
الاوامر تسقط من جهنم خلاف النسيان والسهو - [02:13:25](#)

نعم قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين.
والخامس الترتيب على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات. نعم. الرأس - [02:13:43](#)

المؤلف مسح الرأس كله. هذا مذهب احمد ومالك خلافا للشافعي يقول يكفي ما يقع عليه اسم المسح ابو حنيفة يقول يجزئ الربع
لكن ما ذهب لي المؤلف رحمه الله هو الصواب. ايضا بالنسبة لي قال لك ومنه الاذنان - [02:14:01](#)

تحمله الاذنان هذا من مفردات المذهب المذهب يجب مسح الاذنين. عند الجمهور لا يجب مسح الاذنين وهذا الحديث الذي اورده
المؤلف. نعم اذنان من الرأس هذا الحديث فيه ضعف لكنه ثابت عن الصحابة يعني مسح الاذنين هذا ثابت عن الصحابة - [02:14:22](#)
ثابت عن ابي امامة وابن عمر الاذنان من الرأس كذلك ايضا مسح الاذنين ثابت عن عمر ابن مسعود وابن عمر وانس ثابت عن الصحابة
عن عمر وابن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس كلهم ثابت عنهم مسح الاذنين - [02:14:48](#)

وعلى هذا يكون ما ذهب اليه الحنابلة مع قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة امن فاغسلوا وجوهكم وايديكم
المراشق وامسحوا برؤوسكم ان ان الاذنين يدخلان - [02:15:09](#)

وخصوصا قول ابي امامة وابن عمر الاذنان من الرأس نعم. والخامس الترتيب على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح
بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقى - [02:15:23](#)

البيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل
غسل الوجه لم يحسب له وعند ابي حنيفة ان الترتيب ليس واجب - [02:15:43](#)

وان توضحا منكسا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لا بد فيها من امرين الترتيب والمواالة لكي تكون على وفق السنة كل
عبادة مركبة على هذا لو انه بدأ برجليه - [02:15:58](#)

وانتهى بوجهه لا يكون طبق السنة او لم يوالي غسل وجهه في الساعة السابعة وغسل يديه في الثامنة هنا ما توضحا كما جاء عن النبي
صلى الله عليه وان توضحا منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه -

[02:16:17](#)

وانغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزأه والا ثلاث. نعم وسادس مواالة لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء. رواه احمد - [02:16:42](#)

تذهب تجب المواالة عند لمن مالك رحمه الله تعالى تجب لكن تسقط عند العذر. وهذا اختيار شيخ الاسلام ما هو احسن شيء ان
المواالة تسقط عند العذر. وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ادلة كثيرة - [02:16:57](#)

على سقوط التوالي بالعذر مثلا الله سبحانه وتعالى نص في صيام الكفارة قال فصيام شهرين متتابعين الله اشترط التتابع ومع ذلك
يسقط التتابع السفر اذا سافر او مرض الى اخره او المرأة - [02:17:14](#)

وجب عليها صيام كفارة القتل الى اخره هنا عذر ويسقط الخلاصة في ذلك انه اذا كان مسقطا موالاة العذر فهذا لا بأس اما عند ابي حنيفة او عند ماله عند الشافعي الموالاة غير واجب يرون انها سنة - [02:17:34](#)

وهي الموالاة والا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمان معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليه من غيري يعني غير الزمان معتدل كما لو كان - [02:18:04](#)

اه شدة حر او مثلاً شدة رياح الى اخره لانه قد هنا ينشف بسرعة لكن اذا كان الزمان معتدل ينشف بدقيقتين ففي شدة الحر نعتبر دقيقتين او شدة الريح نعتبر دقيقتين - [02:18:17](#)

دقيقة واحدة ولهذا الرأي الثاني ان العبرة هو الرجوع الى العادة والعرف ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتهليل واسباغ او ازالة وسخ او او وسوسة او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او فرق المؤلف هنا قال لك يضر - [02:18:37](#)

اشتغال بتحصيل ماء او اسراف ولا يضر اشتغال بسنة وزارة وسوسة لان تحصيل الماء يجب ان يكون قبل الشروع في الطهارة الاسراف هذا يضر لانه خلاف المأمور به النجاسة والوسق لغير طهارة هذا لا تعلق له بالطهارة - [02:19:01](#)

اما ما ذكر المؤلف فانه تتعلق به الطهارة تقليل والاسباق وسخ متعلقة بالطهارة او وسوسة سبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية. نعم. والنية ما يمس المصحف في ذراعه او بعضه - [02:19:26](#)

ان الحدث حل جميع البدن والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغيره بغير قصده ويخلصها لله تعالى. شرط هو لغة العلامة واصطلاح ما يلزم من عدم بالعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لطهارة الحدث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو - [02:19:55](#)

مستحبات الا بها الحنفية ان النية سنة الوضوء والغسل شرط في التيمم سنة في الوضوء والغسل شرط في لكن ما ذهب الى المؤلف رحمه الله والصواب حديث عمر ظاهر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [02:20:21](#)

لكن هل هي شرط او ركن الحنابلة يقولون بانها شرط هذا هو الاقرب عند الشافعية المالكي يرون انها ركن يذكروا في الاركان رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف النية لها صور. السورة الاولى ان ينوي - [02:20:41](#)

الصورة الثانية ان ينوي الطهارة لما لا يباح الا به يعني ينوي الصلاة ينوي الصلاة توضع للصلاة يتوضأ للطواف. قد يتوضأ لرفع الحدث او يتوضأ للصلاة ويتوضأ للطواف يتوضأ ان يمس المصحف - [02:21:05](#)

الى اخره يقول لك يرتفع هنا حدث لان ذلك يستلزم رفع الحدث. فان وطهارة او وضوء واطلق او غسل اعضاءه طهارة واطلق لا يجزئ لان الطهارة يقصد منها رفع الحدث ويقصد منها ازالة الخبث - [02:21:27](#)

وازالة الخبث لا يشترط لها النية ايضا وضوء الوضوء قد يقصد منه رفع الحدث قد يقصد منه النظافة لان الوضوء في اللغة هي النظافة. نعم غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرج لم يجزئ. نعم. وانما صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا - [02:21:47](#)

وينوي من حدث نوى في طهارته صلاة الظهر يرتفع حدثه وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة. ويرتفع حادثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرط. فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في لم يرتفع - [02:22:10](#)

الابيض. ننوي استباحة الصلاة ولا يعني من حدثه دائم ينوي استباحة الصلاة ويرتفع حدثه يعني طهارته رافعة وليست مبيحة مع وجود الحدث مع وجود الحياة قال ولا يحتاج الى تعيين النية للفرط - [02:22:30](#)

يعني اذا نوى من عليه حدث دائم نوى في طهارة صلاة الظهر كفى ذلك ولا يحتاج ان ينوي فرض الظهر رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا. يعني لو نوى رفع الحدث يقول لك المؤلف رحمه الله لم يرتفع - [02:22:54](#)

حدثه لان هذه النية تنافي وجود الحال. الحدث موجود الان مستمر الخروج فهي تنافي هذه النية نعم تنافي هذه النية وعلى هذا النية لمن حدثه دائم كما ذكر المؤلف رحمه الله ينوي - [02:23:22](#)

استباحة الصلاة هكذا ما ينوي رفع الحدث لان الحدث موجود كيف تنوي رفع الحادث والحيث موجود هذا ما ذهب اليه المؤلف

الصعب انه ان ورفع الحدث او نوى استباحة الصلاة كله يرتفع حدثه - [02:23:45](#)

تنتمى يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز. وطهارة الثلاثة قاعدة هذي ذكر الشيخ السعدي رحمه الله هذه تشترط في كل

عبادة. الاسلام والعقل والتمييز الا الحج والعمرة لا يشترط فيهما التمييز - [02:24:01](#)

ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه هذا

سيأتينا ان شاء الله وان الصواب في هذه المسألة - [02:24:24](#)

مذهب الامام مالك رحمه الله وان من حدثه دائم كمن به سلس والمستحاضة الى اخره لا يشترط لطهارته ان يدخل الوقت بل يتطهر

كغيره وما جاء في حديث عائشة توضئي لكل صلاة هذا مدرج - [02:24:41](#)

ما بين ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله وقول فراغ استنجا واستجمار تقدم الكلام عليه انهم يقولون لا يصح وضوءه ولا تيمم قبل

استجمار او السنجة تقدم فان وما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه. هذا جاء في حديث عطية -

[02:25:01](#)

في مسند احمد وابي داود اذا غضب احدكم فليتوضأ لكن فيه ضعف وتجديدا مشنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه.

ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية هو يقول لك المؤلف رحمه الله النية لها صورة - [02:25:32](#)

نوى رفع الحدث نوى الطهارة لشيء لا يباح الا بها الصلاة يرتفع حدثه نوى ما تسن له الطهارة. ايضا يرتفع حدثه نوى تجديدا مشنونا

ناسيا حدثوا يرتفع حدثه وان ومن عليه جنابة غسلا مشنونا كغسل الجمعة. قال في الوجيز ناسيا اجزى عن واجب كما مر

فيمن نوى التجديد - [02:25:51](#)

ما عكسه اي ان نوى واجبا اجزأ عن المسنون وان نواه ما حصل. الظاهر كلامه انه اذا نوى غصنا مشنونا وهو يذكر ان عليه غسلا واجبا

غسل الجنابة انه لا يرتفع - [02:26:20](#)

ان جنابته لا ترتفع الواجب ينوي غسل الجنابة لانه غسل كيف تنوي غسل المسنون ولا تنوي غسل الجنابة والافضل وان نواه ما حصل

والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا - [02:26:38](#)

وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها على لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرهما اي

باقيهما لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل - [02:26:56](#)

ويجب الاتيان بها بالنية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيء من الواجبات قبل النية لم يعتد به. ويجوز تقديمها بزمنه

اجتمعت احداث متنوعة ولا متفرقة توجب وضوءا او غسلا - [02:27:11](#)

وضوءا كمل وكل لحم جزور وخرج منه خارج ومس امرأة لشهوة على المذهب الى اخره انا ولحم الجزور ترتفع كله او نحن يعني

الغسل اه حصل جماع حصل ايضا خروج - [02:27:27](#)

حيض الى اخره نوى الغسل عن الجماع ارتفع ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها المؤلف ايضا لا على الا يرتفع غيره لو

اغتسل للجنابة على انه لا يرتفع الحيض انه ما يرتفع الحيض - [02:27:52](#)

لكن الصواب في ذلك انه يرتفع هو وغيره ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير وتسني النية عند اول مسنوناتهما

اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية - [02:28:16](#)

ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة. لتكون افعاله مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم

النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. فان عزبت عن خاطره لم يؤثر - [02:28:35](#)

وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شكه بعده نعم

المؤلف وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها يعني شك هل نوى او لم ينوي - [02:28:52](#)

يستأنف الطهارة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحرم الخروج من العبادة الشك في النية للعلم انه ما دخل الا بنية كيف يشك

بالنية وهو يتوضأ عدم ما كل مع شخص موسوس - [02:29:11](#)

مجرد الهم ايش فيه هذه النية ويقول لك المؤلف يستأنف والشيخ عبد السلام يقول لا يجوز الخروج من العبادة للشك بالنية. للعلم انه ما دخل الا بنية وصفة الوضوء الكامل اي كفيته ان ينوي ثم يسمى وتقدم ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اول - [02:29:30](#)

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل. ويستنفر لا يفصل لا يفصل بين مضمضة والاستنشاق ياخذ غرفة

يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعض الآخر وما ورد من الفصل هذا لم يثبت - [02:29:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن غرفة افضل ويستنكر ثلاثا ويستنثر بيساره ويغسل وجهه ثلاثا

وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى من حجر من اللحيين - [02:30:14](#)

طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليس من الوجه بل البياض الذي بين

الاذان والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كاعذار وعارض واهدى بعين وشارب وانفقة لانها من

الوجه لا صدغ - [02:30:29](#)

تحذيف وهو الشهر بعد انتهاء العدال والنزعة ولا النزعتان وهما من حسر عنه الشاة من الرأس متصاعدا من جانبيه فهي من الرأس.

يعني يقول لك المعلم ويغسل ما فيه في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة - [02:30:51](#)

العدار هو الشعر النابت على العظم الناتج هذا والعارض العارض ما نزل واهداب العينين وشارب وعنفقة لانها من الوجه لا صدق صدق

هذا المنحسر هذا جانبي الرأس انحسر عنه الشعر - [02:31:07](#)

هذا ما عجبني داخل في الراس وتحديد هذا العذار فوقه التحديث هذا يسمى التحديث اللي فوقه فيقول العذار يجب ان يقسم

التحديث اللي فوق العذار هذا ما يجب ان يحصل يلا - [02:31:28](#)

ايضا النزعتان هذه ما يجب انه داخله في الرأس تمسح ولا يقصد الداخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر ويغسل الشعر الظاهر

من من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم. ثم يغسل يديه مع المرفقين واطفاره ثلاثا - [02:31:43](#)

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه. ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة ثم يمسخ كل رأسه بالماء مع الاذنين مرة

واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم - [02:32:06](#)

سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتئين في

اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطاء بقية المفروض في حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. فان قطع

من المفصل اي مفصل المرفق - [02:32:24](#)

غسل رأس العضد منه. وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق. ثم يرفع نظره الى السماء بعد ثابت. رفع النظر الى استقبال

قبلة او رفع النظر الى السماء او رفع السبابة هذا كله غير ثابت - [02:32:47](#)

ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح ورد عن ابي سعيد موقوف عليه

في النسائي سبحانك اللهم ربا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [02:33:05](#)

انت استغفرك واتوب اليك هذا يقال احيانا وتباح معونته اي معونة المتوضئ وسنة كونه عن يساره كناء ضيق الرأس والا فعن يمينه.

يعني الان اذا كان ضيق الرأس يكون عن يساره - [02:33:21](#)

اذا كان واسع الرأس يكون عن يمين المتوضأ نعم ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء ومن وظأه غيره ونواهه صح ان لم يكن

الموظئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم - [02:33:36](#)

حتى ولو كان مكرها لو اكره شخصا ان يوضئه ويأثم لكن يرتفع الحدث. لان النهي هنا لا يتعلق بالعبادة لا بشرطها ولا في فرضها

سبحانك اللهم - [02:33:53](#)